أثر العلة في

أحكام الزكاة والفطرة

أ. د. صلاح أحمد شلال

كلية الآداب – قسم علوم القران

الجامعة العراقية

الملخص

من الأحكام الجليلة التي تضمنتها الشريعة الإسلامية معرفة أحكام الزكاة التي تطهر به النفوس من الشح والبخل وتسعد به فقراء الأمة وأغنيائها وتذهب الأضغان والأحقاد، ولما كانت أحكامها كثيرة وددت أن أدرسها من جانب اصولي عن طريق العلة ومسالكها .وسلكت المنهج الوصفي الاستنباطي على النحو الآتي أذكر المسائل التي وردت فيها علة في الأصل بأن استخرجها وفق مسالك لعلة ثم مدى إمكانية تحققها في الفرع كي يأخذ حكم الأصل، وأبين أقوال العلماء في المسالة ثم الترجيح.

ولما كان مدار البحث على العلة ومسالكها فبدأت بالمبحث الأول تعريف القياس والعلة ومسالكها ،والمبحث الثاني أثر العلة في من تجب عليهم الزكاة، والمبحث الثالث أثر العلة في أموال الزكاة، المبحث الرابع أثر العلة في مصارف الزكاة، المبحث الخامس أثر العلة في زكاة الفطرة، ولم أتطرق إلى مسائل الزكاة التي ثبتت من الكتاب والسنة وهي كثيرة بحمد الله وإنما اقتصرت بذكر النص الذي يتضمن مسلكا من مسالك العلة، وذلك بحسب موضوع بحثي وكان مرجعي في البحث كتب الفقه وأصوله وكتب الحديث. ومن أهم المسائل التي تم إعمال العلة في الفرع وإلحاقه بالأصل وإفادة منها في الترجيح بين أقوال العلماء هي: قياس الشبه والمناسبة في حكم زكاة مال الصبي، عدم وجوب الزكاة على المدين إذا كان تعلق الدين قبل حلول الزكاة وإذا كان تعلق حلول الزكاة قبل حلول وجوب القضاء وجب الزكاة على تفصيل، جواز دفع الزكاة عن مال الميت قياس على وجوب قضاء دينه، عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة لوجوه من القياس متعددة. إلحاق الاوراق النقدية المالية بنصاب الذهب بجامع الثمينة ولاستقرار قيمته، الزروع والثمار تجب فيها الزكاة اذا كانت قوتاً بناءً على مسلك السبر والتقسيم وغيرها.

Abstract

Among the great provisions of the Islamic Shariah is the knowledge of the provisions of Zakat on which the souls are purified from the avarice and both the poor and the rich find happiness, and it ends the grudge, rancour. There are a lot of provisions of Zakat therefore, I wanted to study its jurisprudential aspect by studying the cause and its aspects. I adopt descriptive and deductive method in the following way: I mention the issues in which there is a fundamental cause and I figure it out according to the routes of cause and the possibility of their realizing in sub provision to be fundamental provision. Then I mention scholars' opinions in the issue and Weighting them.

The topic of the research is the cause and its aspects that's why the first section studies the definition of the Measurement and the cause and its aspects. The second section studies the effect of the cause on who shall pay the Zakat. The third section studies the effect of the cause on the funds of Zakat. The fourth section studies the effect of the cause on banks of Zakat. The fifth section studies the effect of the cause on Zakat of Fitr. I do not take up the issues of Zakat which are proved in Quran and Sunnah and numerous thanks to Allah, but I limited the discussion into employing the text that includes an aspect of cause aspects, depending on the topic of my paper. My references in search were the books of jurisprudence, its principals, and Al-Hadith. The most important issues which the cause affects the sub-provision to be principal provision which is useful to weight the opinions of scholars are: measuring the similarity and the opportunity in the provision of zakat in the funds of the boy; Zakat is not obligatory upon debtor if the debt suspends before the Zakat due, and if the Zakat is due before the coming of obligatory payment of the debt, so the Zakat should be paid in particular; the permissibility of paying Zakat from the deceased funds for paying his debts; Zakat is not obligatory upon the woman's jewelry for various aspects of conditions. Monetary notes adjoin the gold excess at the sounding, and the stability of its value, and Zakat is obligatory upon crops and fruits according to the aspect of sounding, etc.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

من الأحكام الجليلة التي تضمنتها الشريعة الاسلامية معرفة أحكام الزكاة التي تطهر به النفوس من الشح والبخل وتسعد به فقراء الأمة وأغنيائها وتذهب الأضغان والأحقاد وتحقق التكافل المنشود وينشئ حركة اقتصادية كبيرة ويستفاد به من طاقة الأمة في استثمار الأموال فضلاً عن مقاصد أخرى عديدة ولما كانت أحكامها كثيرة وددت أن ادرسها من ناحية اصولية عن طريق العلة ومسالكها ؛ لأن العلة هي الركن الأعظم من أركان القياس الذي يعد من أهم مصادر أدلة الحكم بعد الكتاب والسنة والإجماع وإن كانت أحكام الزكاة بحثت قديما وحديثا ولكن لم أجد من بحثها من ناحية أثر العلة فيها فأردت أن أدلو بدلوي ببحثي (أثر العلة في أحكام الزكاة والفطرة) .

منهج البحث وسلكت المنهج الوصفي الاستنباطي على النحو الآتي أذكر المسائل التي وردت فيها علة في الأصل بأن استخرجها وفق مسالك لعلة ثم مدى إمكانية تحققها في الفرع كي يأخذ حكم الأصل وأبين أقوال العلماء في المسألة ثم الترجيح.

خطة البحث ولما كان مدار البحث على العلة ومسالكها فبدأت بالمبحث الأول تعريف القياس والعلة ومسالكها والمبحث الثاني أثر العلة في من تجب عليهم الزكاة والمبحث الثالث أثر العلة في أموال الزكاة، المبحث الرابع أثر العلة في مصارف الزكاة، المبحث الخامس أثر العلة في زكاة الفطرة . ولم أتطرق إلى مسائل الزكاة التي ثبتت من الكتاب والسنة وهي كثيرة بحمد الله وإنما اقتصرت بذكر النص الذي يتضمن مسلكا من مسالك العلة وكان مرجعي في البحث كتب الفقه وأصوله وكتب الحديث وإن كان

هنالك بعض الاستطراد فأما للأقيسة المتعددة التي وجدتها كما في زكاة الحلي وزكاة مال الصبي أو لأن المسائل لها أهمية في عصرنا كزكاة عروض التجارة والأسهم أو مسائل يكثر السؤال عنها كزكاة الدين وغيرها .

والله تعالى أسال أن يوفقني إلى الصواب والسداد وصلى اللهم على سيدنا محمد سيد والأولين والآخرين واله وصحبه والتابعين.

المبحث الاول

تعريف القياس والعلة ومسالكها

لما كانت العلة هي الركن الأساسي من أركان القياس ولا يمكن تصورها إلا بتعريف القياس، كان لزاما أَن اُعرف القياس واُبين فيه طبيعة عمل المجتهد ثم بعد ذلك أتناول تعريف العلة .

المطلب الاول: تعريف القياس

القياس لغة: وهو مصدر لفعل قاس يقيس قيسا وقياسا، ومن أهم معانيه في اللغة التقدير، أي تقدير الشيء (بالشيء): كقولنا قاس الفلاح الأرض بالقصبة أي قدرها بها وقاس التاجر الثوب بالذراع أي قدره به .

والمساواة، نقول: فلان لا يقاس بفلان أي: لا يساويه[1]

وهو يتعدى بالباء و في الشرع يتعدى بعلى لتضمنه معنى البناء والحمل[2]

ثم إن التقدير يستدعي التسوية ، فإن التقدير يستلزم شيئين ينسب أحدهما إلى الآخر

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة باب القاف والسين (٩/ ١٧٩)، لسان العرب (٦/ ١٨٧) .
(٢) ينظر تاج العروس مادة قيس (١٦/ ٤٢١) .

بالمساواة[1] .

القياس اصطلاحا :عرف بتعريفات كثيرة ومتعددة تعود في أصلها إلى أتجاهين[2]:

الاتجاه الأول: عد القياس دليلاً نصبه الشارع على الحكم الشرعي فعبروا عنه بالمساواة بين الفرع والأصل وأبرز من ذهب إلى هذا القول ابن الحاجب بقوله (مساواة فرع لأصل في علة حكمه)[3] وتضمن هذا التعريف أركان القياس الأربعة وهي الأصل، الفرع ، العلة، حكم الأصل.

الاتجاه الثاني: سلك بعض الاصوليين في تعريف القياس بأنه فعل مجتهد، فعبروا عنه بالحمل أو الإثبات والإلحاق وما في معناهما استناداً إلى المساواة في علة الحكم ؛ لأن المجتهد له نظره وفكره واستنباطه، وإن كان لا يعطي حكم شيء إلا إذا كان بينهما مساواة في نفس الأمر في نظره .وممن عرفه بهذا المعنى ابن السبكي بقوله :(حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه)[4]

والمتأمل للاتجاهين يجد أن صورة القياس العملية تشمل الطريقتين، فهما يلتقيان في المعنى، إذ لا بد لمن يقيس من أمرين :

---

(١) نهاية السول (١/ ٣٠٢) .

(٢) ينظر اتجاهات الاصوليين ومذاهبهم في القياس بتفصيل نافع ومفيد في المهذب في اصول الفقه د عبد الكريم النملة (٤/ ١٨٢٥) .

(٣) وهو تعريف ابن الحاجب وتبعه بعض الاصوليين بيان المختصر (٣/ ٥)،البحر المحيط (٤/ ٥)،فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٦)) الا انه عبر عنه بقوله (مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم) وكذلك الامدي فقال وَالْمُخْتَارُ فِي حَدِّ الْقِيَاسِ أَنْ يُقَالَ: إنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الاسْتِوَاءِ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ فِي الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ جَامِعَةٌ مَانِعَةٌ وَافِيَةٌ بِالْغَرَضِ عَرِيَّةٌ عَمَّا يَعْتَرِضُهَا مِنَ التَّشْكِيكَاتِ الْعَارِضَةِ لِغَيْرِهَا)احكام في اصول الاحكام الآمدي (٣/ ١٨٨) .

(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٠)وينظر ايضا ممن عرفه بالحمل الباقلاني وتبعه كثير من الاصوليين ينظر المحصول للرازي (٠٥/ ٥)ابن قدامة روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٤١) .

الأمر الأول: المساواة في العلة وهي علامة نصبها الشارع لتدل على الحكم وهي ليست من فعل المجتهد . وقد تضمنها التعريف الأول .

الأمر الثاني: إلحاق أصل وحمل الصورة غير المنصوص عليها بالمنصوص عليها عند المساواة في العلة، وهذا عمل من أعمال المجتهد. وتضمنها التعريف الثاني وبذلك يكون عمل المجتهد في القياس مداره على العلة إذ لا بد من معرفتها في الأصل وهو بوضع الشارع وتعرف من طريق مسالك العلة، ولا بد من وجودها في الفرع وتحققها فيه لنقيسه على الأصل وهو عمل المجتهد .

المطلب الثاني : تعريف العلة

العلة لغة: تعرف العلة لغة بمعان متعددة:

المعنى الأول العِلَةُ: هي المرض والحدث الذي يشغل صاحبه عن وجهه كأن تلك العِلة صارت شُغلا ثانيا منعه عن شُغله الأول واعْتَلَّ أي مرض فهو عَلِيلٌ ولا أعَلَّك الله أي لا أصابك[1]. ومن هذا المعنى جاء التعلل بمعنى التَّشاغُل والتَّلهِّي، فقيل: (تَعَلَّل) بالأمر و(اعْتَلَّ): أي تَشاغَل، قال ابْن الأعرابي) علّ الرجلُ يَعِلُّ من الْمَرَض، هِيَ اسْمٌ لِمَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُ الشَّيْءِ بِحُصُولِهِ مَأْخُوذٌ من الْعِلَّةِ التي هِيَ الْمَرَضُ)[2]، ولها علاقة بالمعنى الاصولي وذلك لِأَنَّهَا نَاقِلَةٌ بِحُكْمِ الْأَصْلِ إلَى الْفَرْعِ كَالِانْتِقَالِ بِالْعِلَّةِ من الصِّحَّةِ إلَى الْمَرَضِ وحيث أن المرض إذا حل بشخص تغيرت حاله من النشاط إلى الضعف، ومن الصحة إلى السقم، ومن الفتوة إلى الوهن ولقد أشار الى هذه العلاقة ابن قدامة فقال (سميت علة ؛ لأنها غيرت حال المحل، أخذًا من علة المريض ؛ لأنها

(١) معجم مقاييس اللغة باب العين واللام (٤/ ١٤)، مختار الصحاح (٤٦٧)

(٢) تاج العروس مادة علل (٣٠/ ٤٤) .

اقتضت تغيير حاله)[1].

والمعنى الثاني للعلة: الشَّرْبةُ الثَّانِيَةُ وَقِيلَ: الشُّرْب بَعْدَ الشُّرْبِ تِباعاً، يُقَالُ: عَلَلٌ بَعْدَ نَهَلٍ وعَلَّه يَعُلُّه ويَعِلُّه إذا سَقَاهُ السَّقْيَة الثَّانِيَةَ فإذا وَردت الإبلُ الماءَ فالسَّقْية الأولى النَّهَل، وَالثَّانية العَلَل وذلك لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ في اسْتِخْرَاجِهَا يُعَاوِدُ النَّظَرَ بَعْدَ النَّظَرِ وَلِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَكَرَّرُ بِتَكْرَارِ وُجُودِهَا وَلِأَنَّ الْحَادِثَةَ مُسْتَمِرَّةٌ بَاقِيَةٌ.

المعنى الثالث للعَلَّة: الضَّرَّة. وبَنُو العَلَّات: بَنُو رَجل وَاحِدٍ مِنْ أُمهات شَتَّى، سُمِّيَت بِذَلِكَ ؛لأَن الَّذِي تَزَوَّجها عَلَى أُولى قَدْ كَانَتْ قَبْلَهَا ثُمَّ عَلَّ مِنْ هَذِهِ، وانما سُمِّيت عَلَّة لأَنها تُعَلُّ بَعْدَ صَاحِبَتِهَا[2].

العلة اصطلاحاً: عرفت بتعريفات كثيرة أرجح منها (بأنها وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم)[3] .

(وصف) أي: معنى من المعاني، ولهذا كثر في كلام الأصوليين والفقهاء إطلاق المعنى على العلة .

(ظاهر) قيد يخرج الوصف الخفي الذي لا يطلع عليه إلا من قام به.

(منضبط) هو الذي لا يختلف باختلاف الأفراد ولا الأزمنة والأمكنة .كالسفر فأنه منضبط أما المشقة فهي غير منضبطة فلو قلنا أن علة الفطر في السفر هي المشقة، فإننا نجد أن المشقة تختلف باختلاف الأفراد والأزمان والأمكنة ،أما السفر فأنه لا يختلف باختلاف الأفراد والأزمان والأمكنة لذلك عللوا جوازا الفطر به.

---

(١) روضة الناظر (٢/ ١٤٤) .

(٢) ينظر لسان العرب مادة علل (١١/ ٤٧٠) .

(٣) اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٤٦)، ينظر شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٣٤)،التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٧٧) .

(دل الدليل على كونه مناطا للحكم) أي: قام دليل معتبر من الأدلة الدالة على العلة على أن هذا الوصف علة الحكم .وهي مسالك العلة الاتية

(مناطا للحكم) أي: متعلّقا بالحكم، بمعنى أن الحكم يعلق على هذا الوصف.

وللعلة أسماء كثيرة منها: السبب، والأمارة، والباعث، والحامل، والمناط والموجب وقد بين الطوفي وجه تسميتها بهذه الأسماء فقال(أَمَّا تَسْمِيَتُهَا سَبَبًا، فَلأَنَّهَا طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ، وَهُوَ يَثْبُتُ عِنْدَ وُجُودِهَا ؛ لأَنَّهَا إِنَّمَا الْمُثْبِتُ لَهَا الشَّارِعُ. وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا أَمَارَةً فَظَاهِر ؛ لأَنَّ الأَمَارَةَ الْعَلامَةُ، وَالْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلامَةٌ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ.٠٠٠وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا دَاعِيًا وَمُسْتَدْعِيًا، فَلأَنَّهَا تَدْعُو الشَّارِعَ إِلَى وَضْعِ الْحُكْمِ عِنْدَ وُجُودِهَا، وَتَسْتَدْعِي ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الْمُكَلَّفِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ، وَكَذَلِكَ هِيَ الْبَاعِثُ لَهُ وَالْحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ. وَمَعْنَى كَوْنِهَا مَنَاطًا، وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ يُنَاطُ بِهَا أَيْ: يُعَلَّقُ. وَمَعْنَى كَوْنِهَا دَلِيلًا ظَاهِرًا، وَهُوَ أَنَّهَا إِذَا وُجِدَتْ فِي مَحَلٍّ، دَلَّتْ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهَا فِيهِ ،كَالإِسْكَارِ فِي النَّبِيذِ، وَالْكَيْلِ فِي الأُرُزِّ. وَمَعْنَى كَوْنِهَا مُوجِبًا وَمُؤَثِّرًا هُوَ أَنَّهَا تُوجِبُ مَعْرِفَةَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ، وَتُؤَثِّرُ فِي مَعْرِفَتِهِ ؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْمُوجِبَ لَهُ، وَالْمُؤَثِّرَ إِنَّمَا هُوَ الشَّارِعُ)[1]

المطلب الثالث : مسالك العلة

المسالك جمع مسلك وهو الطريق [2] مسالك العلة هِيَ الطُّرُقُ الدَّالَّةُ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ الْمُعَيَّنِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ[3].

وسميت مسالك ؛لأنها توصل الى المعنى المطلوب استعار المسالك الحسية للمعنوية

(١) شرح الروضة (٣/ ٣١٦) .

(٢) تاج العروس، مادة سلك (٢٧/ ٢٠٨) .

(٣) بيان المختصر (٣/ ٨٦)،التقرير والتحبير شرح التحرير(٣/ ٢٥١) .

بجامع التوصل الى المطلوب ففيه استعارة تصريحيه [١] .

المسلك الأول: النص الصريح: ويعبّر عنه بالقاطع وهو ما لا يحتمل غير العلية بأن دل عليها بالوضع من غير احتياج إلى نظر واستدلال [٢]:ومن أمثلتها أن يرد في النص من أجل كذا كقوله تعالى(من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل)[٣] وقوله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[٤] و(كي) نحو قوله تعالى :" كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم "[٥] أي إنما جعل الفيء للمذكورين كي لا يتداوله الأغنياء فيحرم منه الفقراء و" إذن كحديث: سئل عن بيع الرطب بالتمر ؟ فقال صلى الله عليه وسلم :(أينقص الرّطب إذا جفّ ؟ فقالوا نعم ، قال: فلا إذن)[٦].

المسلك الثاني: النص الظاهر: وهو ما يحتمل العليّة احتمالا راجحا واحتمالها غير العلية احتمالا مرجوحا[٧]. وَله أَلْفَاظ تدل على معنى العلة وعلى معنى أخر ولكن احتمال العلة أرجح. ومن أمثلته اللَّام تأتي حرف تعليل، ولكن تأتي لغير التعليل كالتمليك والاختصاص والعاقبة، لكنها أظهر وأرجح في التعليل. كَقَوْلِه تَعَالَى: {كتاب أَنزَلْنَاهُ

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع(٣/ ٢) .
(٢) ينظر الفصول للجصاص (٤/ ١٥٦)، المعتمد (٢/ ٢٥٠)، التلخيص في اصول الفقه (٣/ ٢٤٩) ،اللمع في اصول الفقه ١١٠ ،بيان المختصر (٣/ ٨٨)، شرح الروضة (٣/ ٣٥٧)،نهاية السول ٣١٩،تيسير التحرير (٤/ ٣٩)،اجابة السائل ١٩٠.
(٣) سورة المائدة :جزء من الآية: ٣٢ .
(٤) صحيح البخاري برقم ٦٢٤١، صحيح مسلم برقم ٢١٥٦ .
(٥) سورة الحشر جزء من الآية: ٧: .
(٦) الموطأ برقم ٢٣١٢ ،مسند احمد برقم ١٥١٥، سنن ابي داود برقم ٣٣٦١،سنن الترمذي برقم ١٢٢٥ ،سنن النسائي برقم ٤٥٦٢ ،سنن ابن ماجه برقم ٢٢٦٤ قال الترمذي: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ) (٣/ ٥١٩) .
(٧) شرح الروضة (٣/ ٣٦١)،نهاية السول ٣٢٠،بيان المختصر (٣/ ٨٩) .

إِلَيْك لتخرج النَّاس من الظُّلُمَات إِلَى النُّور}[1]، وَنَحْوه كثير.

الْبَاء تأتي للتعليل وتأتي أيضا للتبعيض والإلصاق والتعدية ومثال التعليل قَوْله تَعَالَى {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ}[2]، أي منعناهم منها لظلمهم.

إن المكسورة المشددة كقوله تعالى {رَّبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ}[3] .

والوصف نحو حديث الصحيحين في المحرم الذي وقصت ناقته (لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)[4] .

المسلك الثالث: الإجماع: وَالْمُرَادُ بِثُبُوتِ الْعِلَّةِ بِالاجْمَاعِ: أَنْ تُجْمِعَ الآمَّةُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عِلَّتُهُ كَذَا . كَإِجْمَاعِهِمْ فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم {لاَ يَقْضِي الْقَاضِي بين اثنين وَهُوَ غضْبَانُ }[5] عَلَى أَنَّ عِلَّتَهُ شَغْلُ الْقَلْبِ فَيَلْحَقُ بِهِ اشْتِغَالُهُ بِجُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ أَلَمٍ قياساً على الغضب، فَيُقَالُ: الْجُوعُ شَاغِلٌ لِلْقَلْبِ عَنِ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ، فَمَنَعَ مِنَ الْحُكْمِ كَالْغَضَبِ .

وَكَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَعْلِيلِ تَقْدِيمِ الأَخِ مِنْ الأَبَوَيْنِ فِي الآرْثِ عَلَى الأَخِ لِلأَبِ بِامْتِزَاجِ النَّسَبَيْنِ ، أَيْ وُجُودِهِمَا فِيهِ ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُهُ فِي وِلاَيَةِ النِّكَاحِ ، وَصَلاَةِ الْجَنَازَةِ ، وَتَحَمُّلِ الْعَقْلِ ، وَالْوَصِيَّةِ لأَقْرَبِ الأَقَارِبِ وَالْوَقْفِ عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ[6] .

---

(١) سورة ابراهيم الآية: ١

(٢) سورة النساء الآية: ١٦٠.

(٣) سورة نوح الآية ٢٥ ،٢٦.

(٤) صحيح البخاري برقم ١٢٦٦، صحيح مسلم برقم ١٢٠٦ .

(٥) صحيح البخاري برقم ٧١٥٨، مسلم برقم ١٧١٧ .

(٦) ينظر الفصول في احكام الاصول للجصاص (٤/ ١٥١)، العدة في اصول الفقه (٥/ ١٤٣٠)، قواطع الادلة في اصول الفقه (٢/ ١٥٢)، المستصفى (٢/ ٣٠٣)، البحر المحيط (٤/ ١٦٦)،شرح

المسلك الرابع: الإيماء: الإيماء لغة: بمعنى الإشارة ،مأخوذ من وما إليه الإشارة بالرأس، أو باليد.[1] واصطلاحا اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف او نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيد تنزّه عن فصاحة الشارع بوضعه الألفاظ مواضعها[2]

من أنواع الايماء هو أن يذكر الوصف ثم يذكر الحكم بعده وهو مقترن بالفاء كقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا)[3] ،وقوله ؛ (قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض)[4]، وقوله عليه الصلاة والسلام: " من أحيا أرضا ميتة فهي له "[5]. فإن في هذه الأمثلة دلالة على أن الوصف المتقدم وهو السرقة، والأذى، وإحياء الأرض علَّة للحكم وهو: وجوب القطع ، والاعتزال، وتمليك الأرض.

والفرق بين النص الصريح والنص الظاهر والإيماء هو :

إن النص الصريح على العلية يشترط فيه: أن يكون اللفظ موضوع للتعليل، ولا يحتمل غيره.

والنص الظاهر على العلية يشترط فيه: أن اللفظ موضوعا للتعليل مع احتمال غيره ورجحان التعليل .

والإيماء إلى العِلَّة: أن اللفظ فيه لا يكون موضوعا للتعليل، وإنما يفهم التعليل منه من السياق، أو القرائن اللفظية الأخرى.

الروضة (٣/ ٣٧٧) الموافقات (١/ ٣٢٠)،تيسير التحرير (٤/ ٣٩) .

(١) لسان العرب (١٥/ ٤١٥) .

(٢) بيان المختصر (٣/ ٩٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٣٠٩)، الكوكب الساطع (١/ ٣٩٨) .

(٣) سورة النساء الآية: ٣٨ .

(٤) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٢٢ .

(٥) صحيح البخاري برقم ٢٣٣٥.

المسلك الخامس: السبر والتقسيم: تعريفهما لغة السبر الاختبار والتجربة، ومنه قولهم :»سبرت الجرح « أي: نظرت ما غوره أي أختبره وأعتبره وانظر هل فيه أحد أو شيء يؤذي[1]

والتقسيم لغة هو: مأخوذ من قسم الشيء إذا جزأه وفرقه[2].

السبر والتقسيم اصطلاحا: حصر الأوصاف التي تحتمل أن يُعلل بها حكم الأصل في عدد معين، ثم إبطال ما لا يصح بدليل، فيتعين أن يكون الباقي عِلَّة[3].

أي أن يجمع المجتهد الأوصاف التي يمكن أن تكون علة حكم الأصل ثم ابطال ما لا يصلح فيزيلها لعدم تأثيرها وتبقى الأوصاف المؤثرة للتعليل مثلا أن يقول المجتهد: إن تحريم الربا في البر ثبت لعلة، والعلة هذه يحتمل أن تكون: كونه مكيلاً، أو كونه مطعوما، أو كونه مقتاتا، أو كونه مدخراً، أو كونه موزونا، أو كونه مالاً، وعجز عن استنباط عِلَّة أخرى فوق هذه العلل الست، فهذا يُسمَّى بالتقسيم. ثم يبدأ بسبر و اختبار تلك الأوصاف، وينظر فيها، ويسقط ما لم يجده مناسبا، وما لا يصلح لتعليل الحكم به بحيث يبقى ما يمكن التعليل به وعجز عن إبطاله، وهو كونه مكيلاً - مثلاً - فهذا يُسمى بالسبر.

المسلك السادس: المناسبة والمناسبة في اللغة: يقال فلان يناسب فلانا أي قريبه فهي

(١) لسان العرب مادة سبر (٤/ ٣٤٠) .

(٢) تاج العروس مادة قسم (٢٢/ ٢٦٦) .

(٣) اما تعريفهما باعتبار مفردين فهما السبر اصطلاحا هو: اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتعليل والتقسيم اصطلاحا هو: حصر الأوصاف المحتملة للتعليل بان يقال: العِلَّة إما كذا أو كذا .ينظر ارشاد الفحول (٢/ ١٢٥)وينظر شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٦١)، البحر المحيط (٢/ ٢٠٠)،شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٢)،اجابة السائل ١٩٤.

القرابة والموافقة [١]

وهي عند الاصوليين تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص، ولا غيره كالإسكار في التحريم، والقتل العمد العدوان في القصاص[٢]

وقد احتج بها الجمهور[٣] ولها أهمية كبيرة في معرفة العلة حتى قال عنها الطوفي (اخْتلف فِي تَعْرِيف الْمُنَاسب، واستقصاء القَوْل فِيه من الْمُهِمَّات ؛ لِأَن عَلَيْهِ مدَار الشَّرِيعَة، بل مدَار الوجود إِذْ لَا وجود إِلَّا وَهُوَ على وفْق الْمُنَاسبَة الْعَقْلِيَّة، لَكِن أَنْوَاع الْمُنَاسبَة تَتَفَاوَت فِي الْعُمُوم وَالْخُصُوص والخفاء والظهور فَمَا خفيت عَنَّا مناسبته سمي تعبدا، وَمَا ظَهرت مناسبته سمي مُعَللا)[٤].

ويتم إبداء المناسبة بين الوصف المعين والحكم بثلاث شروط[٥] ذكرها ابن السبكي بقوله المناسبة والإخالة، ويسمى استخراجها تخريج المناط، وهو تعيين العلة بإبداء المناسبة مع الاقتران، والسلامة عن القوادح"[٦]

الأول: إبداء المناسبة بين الوصف المعين والحكم.

الثاني: أن يكون الوصف والحكم مقترنين في دليل الحكم.

الثالث: سلامة الوصف المعين عن قوادح العلية.

---

(١) لسان العرب (١/ ٧٥٥) معجم لغة الفقهاء ٤٦١.

(٢) بيان المختصر (٣/ ١٠٨)،نهاية السول ٣٢٥ ، البحر المحيط (٤/ ١٨٦)،تيسير التحرير (٤/ ٤٣) .

(٣) ينظر المصادر السابقة و اصول الشاشي ٣٣٨،تيسير التحرير (٤/ ١٠٣).

(٤) شرح الروضة (٣/ ٣٨٢) .

(٥) الوصف المناسب لشرع الحكم ١٦١ .

(٦) جمع الجوامع وعليه حاشية العطار (٢/ ٣١٦) .

وذلك كما في حديث مسلم: (كل مسكر حرام)[1] فإن الإسكار وصف مناسب للتحريم لأنه يزيل العقل، ودرء المفسدة متمحض في منع ما يزيل العقل المطلوب حفظه، مع أن الإسكار ورد في الحديث مقترناً بالحكم الذي هو كونه حراماً وتعليل الحرمة بالإسكار سالم من جميع القوادح، فتمت في المثال المذكور الأمور الثلاثة التي بها يستخرج مسلك المناسبة.

وباعتبار المناسبة في هذا المسالك يمتاز عن ترتيب الحكم على الوصف الذي هو من أقسام الإيماء، وأن اشتركا في اقتران الحكم بالوصف في كل منهما، فالحديث عن المسكر الممثل به في المناسبة من الجهة التي تقدم توضيحها، من ازالة العقل وفيه الإيماء من جهة ترتيب الحكم على الوصف.

ويظهر الفرق بأنه لو فرض عدم المناسبة فيه، لقيل فيه: مسلك الإيماء لعدم اشتراط المناسبة فيه عند الأكثر، ولم يقل فيه مسلك المناسبة لعدم مناسبة الوصف للحكم[2]

المسلك السابع: الشَّبَهُ ويسمى الاسْتِدْلَالَ بالشَّيْءِ عَلَى مِثْلِه، وَهُوَ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ خَاصٌّ؛ إذ الشَّبَهُ يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ قِيَاسٍ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ كَوْنِ الْفَرْعِ شَبِيهًا بِالْأَصْلِ، بِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ مَا يَجِبُ الِاعْتِنَاءُ بِهِ قَالَ الْإِبْيَارِيُّ: (لَسْتُ أَرَى فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ مَسْأَلَةً أَغْمَضَ مِنْهُ) [3].

وهو أَن يتَرَدَّد فرع بَين أصلين لَهُ شبه بِكُل وَاحِد مِنْهُمَا وَشبه بِأَحَدِهِمَا أَكثر فَيرد إِلَى أكثرهما شبها بِهِ[4] مثاله مسح الراس في الوضوء راجعة إلى غلبة الأشباه، لأن تكرار

(١) صحيح البخاري برقم ٤٣٤٣ صحيح مسلم برقم (١٧٣٣) .
(٢) الوصف المناسب لشرع الحكم (١٦١) .
(٣) البحر المحيط (٤/ ٢٠٧)،ارشاد الفحول (٢/ ١٣٦) .
(٤) الرسالة في اصول الفقه ٧١،شرح الروضة (٣/ ٤٢٥)،الابهاج (٣/ ٦٧)، البحر المحيط (٤/

مسح الرأس في الوضوء دائر بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً.

أحدهما: أنه مسح فلا يتكرر كغيره من المسح كمسح الوجه واليدين في التيمم ومسح الخف في الوضوء.

ثانيهما: أنه ركن من أركان الوضوء الأربعة المذكورة في الآية فيكرر كما يكرر غسل الوجه واليدين فمن قال بعدم تكرار مسحه قال أنه أكثر شبها بالأول، ومن قال: بتكراره قال أنه أكثر شبهاً بالثاني[1]

واذا بحثنا في مواقع الخلاف من الأحكام الشرعية، وجدناها نازعة إلى الشبه بهذا التفسير، فإن غالب مسائل الخلاف نجدها واسطة بين طرفين تنزع إلى كل واحد منهما بضرب من الشبه فيجذبها أقوى الشبهين إليه، فإن وقع في ذلك نزاع، فليس في هذه القاعدة، بل في أي الطرفين أشبه بها حتى يلحق به وفي هذا المعنى قال الغزالي (ولعل جل أقيسه الفقهاء ترجع إليها إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية)[2]ومصداقا لما ذكره الغزالي رحمه الله اني وجدت كثيرا من مسائل الزكاة بنيت على هذا المسلك كما سيأتي .

المسلك الثامن: الدَّوَرَانُ الدوران لُّغَة: مَصْدَرُ دَارَ يَدُورُ دَوْرًا وَدَوَرَانًا، إِذَا تَحَرَّكَ حَرَكَةً دَوْرِيَّةً، وَهِيَ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى مَبْدَئِهَا، كَحَرَكَةِ الْفَلَكِ وَالدُّولَابِ وَالرَّحَا وَنَحْوِهَا[3]

واصطلاحا أَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِ الْوَصْفِ، وَيَرْتَفِعَ بِارْتِفَاعِهِ فِي صُورَةٍ

---

٢٠٨).

(١) المستصفى (٢/ ٣٢٠)، المذكرة في اصول الفقه (٣١٨) .

(٢) المستصفى (٢/ ٣١٩-٣٢٠) .

(٣) تهذيب اللغة (١٤/ ١٠٨) .

وَاحِدَةٍ[1] .

سماه الآمدي وابن الحاجب (بالطرد والعكس)[2] لكونه بمعناه، والطرد في الاصطلاح: الملازمة في الثبوت، والعكس: الملازمة في الانتفاء . ويسمى (بالجريان) ويسمى (بالسلب والوجود) وسماه القاضي ابو يعلى بالتأثير[3]

مثاله حكم العصير مع وجود الإسكار وعدم وجوده، فإن عصير العنب قبل وجود الإسكار كان حلالاً، فلما حدث الإسكار: حرم، فلما زال الإسكار وصار خلا صار حلالاً.

نجد أن الحكم - وهو التحريم - قد دار مع الإسكار وجوداً وعدماً، فلما وجد وصف كونه مسكراً وجد الحكم وهو التحريم، ولما انتفى عنه وصف الإسكار انتفى عنه الحكم وهو التحريم[4]

وقد اخْتَلَفَ العلماء في إِفَادَته لِلْعِلِّيَّة على ثلاثة أقوال:

القول الاول: بَعْضُ الْمُعْتَزِلَة إِلَى أَنَّهُ يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالْعِلِّيَّة.

القول الثاني: الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ حجة وهو يُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّة، بِشَرْطِ عَدَم الْمُزَاحِم ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تُوجِبُ الحكم بذاتها، وإنما هي علامة منصوبة، فإذا دَارَ الْوَصْفُ مَعَ الْحُكْم غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ «كَوْنُهُ مُعَرَّفًا»[5]

القول الثالث: بَعْضُ أَهْلِ الْأُصُولِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُ بِمُجَرَّدِهِ، لَا قَطْعًا وَلَا ظَنًّا، وَاخْتَارَهُ

(١) ينظر المحصول للرازي (٥/ ٢٠٧) ،بيان المختصر (٢/ ١٣٤)،شرح الروضة (٣/ ٤١٢)،شرح المحلي (٢/ ٣٣٤) .

(٢) الاحكام الامدي (٣/ ٢٩٩)، بيان المختصر (٣/ ١٣٤) .

(٣) العدة في اصول الفقه ابي يعلى (٥/ ١٤٣٢).

(٤) ينظر شرح تنقيح الفصول ٣٩٦،الابهاج (٣/ ٧٣) .

(٥) ينظر نهاية السول ٣٣١،ارشاد الفحول (٢/ ١٤١) .

الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُور وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ، والغزالي وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَالْآمِدِيُّ ، وَابْنُ الْحَاجِبِ[1]

والذي يبدو الراجح جواز الاستدلال على علية الوصف بدوران الحكم معه، ولكن ينبغي أن نعلم أنه لكي تكون العلة المستنبطة بهذا الطريق متعدية لا بد أن يتكرر دوران الحكم معها في أكثر من موضع، قال القرافي : «الدوران عين التجربة، وقد تكثر التجربة فتفيد القطع وقد لا تصل إلى ذلك »[2] وَأَمَّا دَلِيلُ الشَّرْعِ، فَلِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعَثَ ابْنَ اللُّتْبِيَّةَ عَامِلًا، فَلَمَّا عَادَ مِنْ عَمَلِه، جَاءَ بِمَالٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَخَطَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: (مَا بَالُ الرَّجُلِ نَبْعَثُهُ فِي عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ فَيَجِيءُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ).[3]

المسلك التاسع :الطرد يسمى بالدوران الوجودي وهو لغة اطرد الأمر يتبع بعضه بعضا[4] . اصطلاحا وهو مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع في جميع الصور ما عدا الصورة المتنازع فيها [5]. وهو أضعف المسالك في الدلالة على العلة [6].

والفرق بينه وبين الدوران، أن الدوران عبارة عن الملازمة وجوداً وعدماً .

---

(١) الاحكام الامدي (٣/ ٣٠١)، بيان المختصر (٣/ ١٣٦)، ارشاد الفحول (٢/ ١٤١).

(٢) نفائس الوصول في شرح المحصول (٨/ ٣٣٤٥) نقله عن النقشواني، و اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٦٥).

(٣) صحيح البخاري ٧١٧٤، صحيح مسلم ١٨٣٢ .

(٤) مختار الصحاح مادة طرد ١٨٩،تاج العروس مادة طرد (٨/ ٣٢٢) .

(٥) المحصول للرازي (٥/ ٢٢١)،الابهاج (٣/ ٧٨) .

(٦) ينظر العدة ابي يعلى (٥/ ١٤٣٦)، شرح تنقيح الفصول ٣٩٨، نهاية السول ٣٣٥، ارشاد الفحول (٢/ ١٣٨) .

والطرد هو الملازمة في الوجود دون العدم . مثاله قول بعضهم: الخل مائع لا يبنى على مثله القناطر، ولا يصاد منه السمك، ولا ينبت فيه الزرع فلا تزال به النجاسة كالدهن[1] وكأنه علل إزالة النجاسة بالماء بأنه تبنى القنطرة على جنسه، واحترز من الماء القليل. وهذا وصف طردي ليس بعلة الراجح انه لايصلح للتعليل لأن الظن لا يحصل إلا بالتكرار.

المبحث الثاني

اثر العلة في من تجب عليهم الزكاة

الزكاة في اللغة: الزَّاءُ وَالْكَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى نَمَاءٍ وَزِيَادَةٍ. وَيُقَالُ الطَّهَارَةُ زَكَاةُ الْمَالِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مِمَّا يُرْجَى بِهِ زَكَاءُ الْمَالِ، وَهُوَ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ زَكَاةً لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ. قَالُوا: وَحُجَّةُ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[2] وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَاجِعٌ إِلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ، وَهُمَا النَّمَاءُ وَالطَّهَارَةُ[3].

الزكاة اصطلاحا: الاسْم لقدر مَخْصُوص من مَال مَخْصُوص يجب صرفه لأصناف مَخْصُوصَة بشرائط[4] والزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد قرنها الله عز وجل في كتابه بالصلاة فيما يقرب من اثنتين وثمانين موضعاً .

والأدلة عليها كثيرة جداً من كتاب الله وسنة رسوله r من ذلك: قوله تعالى:)وَأَقِيمُواْ

(١) شرح المحلي وعليه حاشية العطار (٢/ ٣٣٦).
(٢) سورة التوبة الآية :١٠٣.
(٣) معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٨)
(٤) السراج الوهاج على شرح المنهاج ١١٦، النجم الوهاج في شرح المنهاج(٣/ ١٢٧)، وينظر: حاشية العدوي (١/ ٤٧٢)، الحادي الكبير (٣/ ١٣٥)

الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ)[1].وحديث ابن عمر أن النبي r قال :« بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً) [2] وأجمع المسلمون على فرضيتها [3] .

المطلب الاول: زكاة مال الصبي[4]

اختلف العلماء في حكم زكاة مال الصبي على قولين:

القول الأول: تجب فيه الزكاة وهو قول عمر وابن عمر وعائشة وقال به مالك والشافعي واحمد[5] ومما استدلوا به قياس الشبه من وجهين:

الوجه الأول: قياس الزكاة على سائر الحقوق المالية الأخرى كالنفقات وقيم المتلفات وأرش الجنايات فهي حقوق واجبة على الصبي بجامع انه حق مالي .

الوجه الثاني: وجب على الصبي زَكَاة الْفطر، ذَلِك لِأَن زَكَاة الْفطر تجب فِي الذِّمَّة وتؤدى من المَال، وتشترط فِيهَا النِّيَّة وَالْحريَّة وَالْإِسْلَام و لَا يبْقى إِلَّا أَن تِلْكَ لِسَلَامَةِ النَّفس وَهَذِه لِسَلَامَةِ المَال[6] فأشبه زكاة المال زكاة الفطر .

القول الثاني: لا تجب فيه الزكاة وهو قول علي وابن عباس و النخعي وابن المسيب

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية: ٤٣.

(٢) صحيح البخاري برقم ١٦، صحيح مسلم برقم ٨.

(٣) الاجماع ابن المنذر (٤٦) .

(٤) الصبي هو من لم يبلغ والبلوغ يحصل بواحد من أمور ثلاثة: تمام خمسة عشر سنة أو إنبات العانة أو إنزال المني بشهوة يقظة أو مناماً. فالصبي هو ما دون ذلك، البناية (١١/ ١٠٩)، روضة الطالبين (٤/ ١٧٨) .

(٥) الام للشافعي (٨/ ٥٠٥) ،بداية المجتهد (١/ ٢٢٢)، الاشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٦٨)، منار السبيل في شرح الدليل (١/ ١٨٤).

(٦) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة(٢/ ٣٧).

والحنفية والامامية[1]إلا أن الحنفية أوجبوا في الزروع والثمار فقط[2].

واستدل المانعون بقياس الشبه ووجه ذلك قياس زكاة الصبي والمجنون على عدم وجوب الصلاة والصيام والحج عليهما بالإجماع

وأنه عبادة تحتاج الى نية كسائر العبادات وهما ليسا من أهل النية .

نوقش أن في الزكاة سد حاجة الفقراء والمحتاجين وهذه العلة يشترك فيها البالغ وغير البالغ فلا فرق بين الأموال من حيث وجوب الزكاة.

واستدل المانعون بقوله تعالى :{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[3].

ووجه الدلالة من الآية: أن المراد من الزكاة تطهير النفس من الذنوب والصبي والمجنون لا ذنوب عليهما لأنهما ليسا من أهل التطهير فهما غير مكلفين والزكاة لا تجب إلا على المكلف.

نوقش ليست العلة من الزكاة التطهير فقط، وإنما هناك علل أخر منها: سد حاجة الفقراء المنصوص عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم (تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم)[4] والغنى لا يكون فيه فرق بين الصغير والكبير فهما على حد سواء.

وكذلك ليس التطهير خاص بإزالة الذنوب وإنما يشتمل على أمور أخرى كتربية النفس على الفضائل والخلق الحسن وتعويدها على البذل والسخاء والإنفاق وغير ذلك.

وحَال الصَّبِي لَا يُنَافِي أَهْلِيَّة الْعِبَادَة، فَأهل الشَّيْء من كَانَ قَابلا لحكمه وَحكم الْعِبَادَة

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٩١)، بدائع الصنائع (٢/ ٥) ،السيل الجرار(١/ ٢٢٨) ،،شرائع الاسلام (١/ ١٠٦)

(٢) البناية (٣/ ٢٩٨) .

(٣) سورة التوبة الآية: ١٠٣.

(٤) صحيح البخاري ،برقم ١٣٩٥،صحيح مسلم برقم ١٩ .

الثَّوَاب، وَالصَّبِيّ أهل ذَلِك، كَيفَ وَقد حصلنا لَهُ الْإِسْلَام وَهُوَ رَأس الْعِبَادَات، وَإِنَّمَا لم تجب عَلَيْهِ الْعِبَادَات الدِّينِيَّة لضَعْفه، والعبادات الْمَالِيَّة ثبتَتْ فِي ذمَّته مَالا لله، ثمَّ يُخَاطب بِأَدَائِهِ فِي ثَانِي الْحول، فخطاب الْوُجُوب مُنْفَصِل عَن خطاب الْأَدَاء، فَبَقيَ الْوُجُوب على جَرَيَان سَببه وَهُوَ ملك المَال وَقيام مَحَله وَهُوَ الذِّمَّة وهما للصَّبِيّ كَالْبَالِغ .

واستدل المانعون اعتبار المصلحة التي يرعاها الإسلام في سائر أحكامه، ومصلحة الصغير والمجنون هنا تقتضي إبقاء مالهما عليهما، خشية أن تستهلكه الزكاة، لعدم تحقق النماء الذي هو علَّة وجوب الزكاة وذلك لأن الصغير والمجنون ضعيفان لا يستطيعان القيام بأمر أنفسهما وتثمير أموالهما، وقد يخشى من تكرار أخذ الزكاة كل عام منهما أن تأتي عليهما فيتعرضا لذل الحاجة، والفقر .

نوقش في مصلحة الصبي والمجنون تقابلها مصلحة الفقراء والمساكين، ومصلحة الدين والدولة، ومع هذا لم يهدر الشرع مصلحتهما بإيجاب الزكاة في مالهما، فإن الزكاة إنما تجب في المال النامي بالفعل أو ما من شأنه أن ينمو، ولو لم ينم بالفعل. كما أنها لا تجب إلا في المال الفاضل عن الحوائج الأصلية لماله كله. لذلك فالراجح هو وجوب الزكاة في ماله ،لإن إيجاب الزكاة عليهما من باب الحكم الوضعي، وهو ترتيب المسبب على السبب مع توفر الشرط وهو الحول والله أعلم.

المطلب الثاني: زكاة المدين

الدَّين في اصطلاح الفقهاء: شيء الثابت في الذمة، كثمن مبيع ، وبدل قرض، وأجرة مقابل منفعة، وغرامة متلف [1]

اختلف العلماء في زكاة الدَّيْن: وسبب اختلافهم عدم ورود نص في القرآن أو السنة

(١) الفقه الاسلامي وأدلته (٧/ ٥٠٤٩) .

في زكاة الدين فقال كل فقيه فيه باجتهاده، وعلى النحو الاتي:

القول الاول: الدين لا يمنع الزكاة فمن جمع شروط الزكاة وجب ادائها وبه قال الشافعي والظاهرية والإمامية [1] واستدلوا بعموم أدلة الزكاة من الكتاب والسنة والتي لم تخصص المدين . نوقش أن تخصيصا ثبت بالأدلة الأتية عند الجمهور. واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال الذين يقبضون الزكاة من اصحاب المواشي ومن أصحاب الثمار[2] ولا يأمرهم بالاستفصال هل عليهم دين ؟ والغالب أن أصحاب الثمار عليهم ديون بدليل أنهم كانوا يسلفون السنة والسنتين [3].

القول الثاني :لا تجب الزكاة على المدين وبه قال الجمهور على تفصيل عندهم [4].

واستدلوا بالقياس على عروض القنية (وَهِيَ الْعُرُوض الَّتِي تُقْتَنَى لِأَجْل الِانْتِفَاعِ الشَّخْصِيِّ) والعلة هو أن الدين مال غير نام فأشبه عروض القنية حيث أنها غير نامية. فالعلة عدم النماء في المال.

ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم قال لمعاذٍ – رضي الله عنه – لما بعثه إلى اليمن: (أخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياهم وترد الى فقرائهم)[5]

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٥٦٢)، موسوعة الاحكام الشرعية (٢٦٧) .

(٢) البخاري برقم ١٤٥٣ .

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاس (رضي الله عنهما)، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» صحيح مسلم برقم ١٦٠٤.

(٤) الأموال ٤٣٣،الاشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٨٧) والمحلي ٦/ ١٣٣ و ١٣٤ وا البناية شرح الهداية (٣/ ٣٠٠)،الفواكه الدواني (١/ ٣٣٢) ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٥٤)،المغني (٣/ ٦٣٣) .

(٥) صحيح البخاري برقم،١٣٩٥،صحيح مسلم برقم ١٩.

وجه الدلالة: أنَّ في الحديث دلالة على أن الزكاة إنما تجب على الغني، وتدفع إلى الفقراء ؛ والمدين محتاجٌ إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد اي قياس المدين على الفقير [1]. ولأن ملكية المدين ضعيفة وناقصة ؛ لتسلط الدائن على المستحق عليه، ومطالبته بدينه، ومن شروط وجوب الزكاة: تمام الملك. وأن الدين مال غيره، ولا تجب زكاة في مال الغير.

وأنَّ المدين ديناً يستغرق النصاب أو ينقصه ممن يحل له أخذ الزكاة؛ لأنه من الفقراء، ولأنه من الغارمين فكيف تجب عليه الزكاة، وهو ممن يستحقها ؟! وقد قال عليه الصلاة والسلام: " إبْدأْ بنفسِكَ فتصدقْ عليهاَ فإنْ فَضُلَ عنْ نفسِكَ شَئٌ فَلأَهْلك فإنْ فَضُلَ شَئ فلذوِي قرابتِكَ فإنْ فَضُلَ عن ذوِي قرابتكَ شئٌ فَهكذا وهكذاَ ".[2]

أن الصدقة لا تشرع إلا عن ظهر غنى ؛ كما جاء في الحديث: " خير الصدقة عن ظهر غنى "[3]، ولا غنى لهذا المدين وهو محتاج إلى قضاء الدين .

وممكن أن نجمع بين المذهبين بما فصله الأستاذ الدكتور هاشم جميل بقوله (اما إذا لم يستغرق جميع ماله فهذا لا يخلو إما أن يكون ما عليه من الدين حالا أو مؤجلا فإن كان حالا فإن مقدار الدين لا زكاة عليه فيه وذلك لتعلق حق الدائنين به وقد استحق الدائنون قبل تعلق الزكاة به فيقدم حق الدائنين لذلك وعليه أن يزكي ما تبقى من ماله إن كان نصابا ويعضد هذا ما صح عن السائب بن يزيد إنه سمع عثمان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا شهر زكاتكم ،فمن كان منكم عليه دين فليقض

(١) ينظر بداية المجتهد (١/ ٢٢٢) .
(٢) صحيح البخاري برقم ٢١٤١، صحيح مسلم برقم ٩٩٧ .
(٣) صحيح البخاري برقم ٥٣٥٦،صحيح مسلم برقم ١٠٣٤ .

دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدا منها الزكاة)...[1] وهذا واضح في الدين الحال لإن الذي يؤمر بقضاء دينه إنما هو الذي حل عليه هذا الدين أما اذا كان مؤجلا فهذا لا يمنع وجوب الزكاة عن المدين وذلك لإن الزكاة قد تعلقت بمال المدين قبل تعلق حق الدائنين به فتقدم الزكاة لذلك)[2] .

فيكون الراجح هو التفصيل فإن كان الدين حالا يجب قضاء الدين ثم ما تبقى تجب فيه الزكاة وإن كان مؤجلا تجب فيه الزكاة لتعلقها بالمال قبل تعلق الدين . قياس على حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ »[3] والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب فلا نحمل الحديث فقط في الصيام بل يحمل ايضا على الزكاة اذا كانت متعلقة بالمال قبل تعلق حقوق الدائنين والله اعلم .

المطلب الثالث: الزكاة في مال الميت

اتفق العلماء على أن الميت إذا وصى بإخراج الزكاة من ماله وجب اخراجها ولكن إذا مات ولم يوص ففيه قولان :

القول الأأول: لا تخرج من مال الميت عن الميت إلا أن يتطوع الورثة [4]وهو قول الحنفية.[5]واستدلوا بقَوْله تَعَالَى: { وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ

(١) الموطا برقم ٨٧٣،مسند الشافعي ٦٢٠،مصنف ابن ابي شيبة (٣/ ٨٤)،السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٤٩)،مصنف عبد الرزاق (٤/ ٩٢).

(٢) مسائل من الفقه المقارن احكام تتعلق بالعبادات (١/ ٢٤٤) .

(٣) صحيح مسلم برقم ١١٤٨ .

(٤))اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٧٤)

(٥) مختصر اختلاف الفقهاء (١/ ٤٤٢)، المجموع (٦/ ٢١١)،المغني (٢/ ٦٦٧) .

رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ}[1] وَدلَالَة الْآيَة ظَاهِرَة على حُصُول التَّفْرِيط بِالْمَوْتِ، لِأَنَّهُ لَو لم يكن مفرطا وَوَجَب أَدَاؤُهَا من مَاله بعد مَوته، لكَانَتْ قد تحولت إِلَى المَال، فَيلْزم الْوَرَثَة إخْرَاجهَا، فَلَمَّا سَأَلَ الرّجْعَة علمنَا أَن الْأَدَاء قد فَاتَ، وَأَنه لَا يتَحَوَّل إِلَى المَال وَلَا يُؤْخَذ من تركته بعد مَوته، إِلَّا أَن تتبرع الْوَرَثَة.[2]

وممكن ان اناقش قولهم بأن الزكاة يتعلق فيه وجوب ادائها على المكلف وقد فاته بموته فهو يأخذ على تقصيره و بقي حق الفقراء في ماله ولم يصل اليهم ؛بسبب تقصيره فلا مانع من ايصال ذلك الحق عن طريق ورثته

القول الثاني: يجوز دفع الزكاة عن الميت وبه قال مالك والشافعي وأحمد [3] واستدلوا بالقياس على دين الآدمي فهو لا يسقط بالموت فكذلك الزكاة بجامع أن كلا منهما حقٌّ ماليٌّ ثابتٌ في الذمة فالعلة هي الحق المالي وحيث ان دين الله احق بالقضاء لقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يقضى)[4] قال -صلى الله عليه وسلم-: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ؛ من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فعلي)[5].

والراجح قول الجمهور لقوة ما استدلوا به لا سيما أن دليلهم يعضد الأثر والقياس.

(١) سورة المنافقين الآية :١٠ .
(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٧٤)
(٣) بداية المجتهد (١/ ٢٢٧)، الحاوي الكبير (٨/ ٧٧٨)، حاشية الخرشي و(٢/ ٢١٨)،منار السبيل (١/ ١٨٥).
(٤) صحيح مسلم برقم ١١٤٨.
(٥) صحيح مسلم برقم١٩٦٠.

المبحث الثالث

أثر العلة في أموال الزكاة

واجمعوا على أنه ليس في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال زكاة[1] واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال عدة وسأجعل لكل مسالة مطلبا.

المطلب الاول: زكاة الحلي

اتفق العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة لقوله تعالى {يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ}[2]

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار)[3]

ولكن اختلف العلماء في زكاة حلي المرأة، ومنشأ الخلاف بينهم أنه لم يرد نص صحيح صريح يوجب الزكاة فيه،أو ينفيها عنه وإنما وردت أحاديث اختلفوا في ثبوتها، كما اختلفوا في دلالتها.

ومن أبرز أسباب اختلافهم القياس وذلك ؛لإن قوماً نظروا إلى المادة التي صنع منها

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢١٨) وأعلام الموقعين(٢/ ١٦٠) .

(٢) سورة التوبة: الآية: ٣٥.

(٣) رواه مسلم برقم ٩٨٧ .

الحلي فقالوا إنها نفس المعدن الذي خلقه الله ليكون نقداً يجرى به التعامل بين الناس، والذي وجبت فيه الزكاة بالإجماع، ومن ثم أوجبوا في الحلي الزكاة كسبائك الذهب والفضة ونقديهما .

قَال محمد الأمين الشنقيطي: (وأما القياس: فإنهم قاسوا الحلي على المسكوك والمسبوك بجامع أن الجميع نقد)[1] ومن مذاهب العلماء في المسألة:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في الحلي وبه قال ابن عمرَ وعائشةَ وجابر[2] ومالك والشافعي وأحمد والإمامية والقاسم بن سلام [3].

واستدلوا مع الأثار الوارده في ذلك بالقياس على العوامل وثياب القنية من وجوه :-

الوجه الأول: أن العوامل من الإبل يشملها قول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)[4] كما يشملها قوله صلى الله عليه وسلم (وما من صاحب أبل لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة...)[5]، فمقتضى عموم هذين الحديثين يدل على وجوب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر، إلا أنه خص الوجوب منها بالسائمة، لما ورد في ذلك، وبقي غير السائمة لا زكاة فيها، لأنه معد للاستعمال وهكذا الحال بالنسبة لحلي الذهب والفضة، فإنه يشمله قول النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن(٢/ ٤٥٤) .

(٢) أثر ابن عمر في الموطأ: ١/ ٢٥٠، وكذا أثر عائشة، وأما أثر جابر، فرواه البيهقي: (٤/ ١٣٨)، والدارقطني: (٢/ ١٠٧) .

(٣) الام (٣/ ١٠٤)،المقدمات الممهدات (١/ ٢٩٤)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة(٢/ ٦٣)، المغني (٣/ ١٢)، الاموال (٥٤٣)، ،شرائع الاسلام (١/ ١١٤)، ،موسوعة الاحكام الشرعية الميسرة ٢٦٨، .

(٤) صحيح البخاري برقم ١٤٤٧ .

(٥) صحيح مسلم برقم ٩٨٧ .

(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة..)، فمقتضى عموم هذا الحديث المجمل وجوب الزكاة فيه، إلا أنه خص الوجوب بما ضرب من الذهب والفضة، حديثي الرقة والدنانير، وبقي ما لم يكن كذلك وهو ما أعد للاستعمال فلا زكاة فيه اي أن العلة هنا الاعداد للاستعمال

ويستدل بقياس العكس، وهو إثبات ضد الحكم لضد الأصل. فإن العروض لا تجب فيها زكاة، فإذا صارت للتجارة والنماء وجبت فيها عكس الذهب والفضة ؛ تجب فيها، فإذا صارت حلياً مباحاً للاستعمال وانقطع عنها قصد التنمية بالتجارة صارت لا زكاة فيها أي أن العلة عدم النماء.

الوجه الثاني: أن الحلي يتفق مع ثياب القنية في أنهما أعدا للإستعمال ولا يستفاد منهما أكثر من ذلك، فاقتضى هذا أن يستويا في سقوط الواجبات، وقد ثبت بيقين أنه لا زكاة فيما أعد للاستعمال من الثياب فيلحق فيه الحلي لدخولهما تحت أصل واحد غير زكوى[1].

الوجه الثالث: لو قلنا بالزكاة في الحلي لأدى الى استعمال ما دون النصاب لأنها لو زكته كل سنة ما بقي عندها شيء، لأن الزكاة تأكله، وعليه تكون النساء ممنوعة من استعمال الحلي الا ما دون النصاب .

الوجه الرابع: إلحاقه بغيره من الأحجار النفيسة بعلة الاستعمال المباح.

رد الموجبون للزكاة على قياس المانعين بأن الثياب لم تجب الزكاة فيها أصلا، فلم تكن الزكاة فيها واجبة أو ساقطة بحسب القصد وإنما الحكم فيها واحد، وهو عدم وجوب الزكاة فكان مقتضى القياس أن يكون حكم الحلي واحدا وهو وجوب الزكاة سواء أعده للبس أو لغيره، ولا يرد على ذلك وجوب الزكاة فيها إذا كانت عروضا لان الزكاة حينئذ

(١) ينظر زكاة الحلي ٤٦، اعلام الموقعين (٢/ ١٠٠) .

في قيمتها.

القول الثاني: وجوب الزكاة في الحلي ذهب اليه عمرُ، وابنُ مسعود، وعبدُ الله بن عمرو والحنفية والظاهرية [1] استدلوا بقول الله تعالى: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ }[2]: والآية عامة في جميع الذهب والفضة لم تخصص شيئاً دون شيء فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل

نوقش بتخصيص حلي المرأة من الوجوب بما تقدم من ادله الجمهور

واستدلوا بقياس الشبه قال الجصاص (إذَا اخْتَلَفْنَا فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ، فَرَدُّوهُ إلَى ثِيَابِ الْبِذْلَةِ فِي سُقُوطِ الزَّكَاةِ، كَانَ رَدُّنَا إيَّاهُ إلَى السَّبَائِكِ، وَالنُّقَرِ، أَوْلَى فِي بَابِ إيجَابِهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الثِّيَابُ)[3] .

وقد أجاد العلامة عبد الكريم زيدان (رحمه الله)في ذكر مناسبة لطيفة جدا بعدم وجوب زكاة الحلي قال (من المرغوب فيه بكل تأكيد في الشريعة الاسلامية بقاء الرابطة الزوجية وتقويتها وادامة المحبة والود بين الزوجين لتبقى الاسرة سليمة يعيش فيها الاطفال برعاية الابوين متحابين وكما أن الشريعة الاسلامية ترغب في بقاء الرابطة الزوجية وتقويتها وتكره انقطاعها او اضعافها او ما يؤدي الى انقطاعها واضعافها ولهذا جاء في الحديث (ابغض الحلال عند الله الطلاق)[4]فاذا كان ما قلنا معروفا في الشرع ولا

(١) البناية (٣/ ٣٧٧)،المحلى (٤/ ١٩١) .

(٢) سورة التوبة الآيتين: ٣٤،٣٥ .

(٣) الفصول في الاصول (٤/ ١٣١)، وينظر ايضاً: ،مختصر اختلاف الفقهاء (١/ ٤٣٠) .

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ برقم (٢١٧٨)، وَابْنُ مَاجَهْ برقم (٢٠١٨) ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ ، المعجم الكبير

خلاف فيه فان ما يؤدي الى مرغوب الشرع يكون مرغوبا وما يؤدي الى مكروه الشرع غير مرغوب فيه وتحلي المرأة وتزيينها بحلي الذهب والفضة وغيرها يظهرها بمظهر جميل جذاب محبوب عند الزوج مما يساعد على تقوية المحبة بينهما والانجذاب وبالتالي اداء الرابطة الزوجية وتقويتها ولهذا أباحت الشريعة التحلي بالذهب والفضة والتزيين بحلي الذهب والفضة ومما يساعد على اقبال المرأة على الحلي والتزيين بحلي الذهب والفضة عدم وجوب الزكاة فيها ،لان الزكاة تأكل هذا الحلي المعطل عن النماء بمضي مدة من السنين مما يجب فيه من الزكاة ولهذا فان القول بعدم وجوب الزكاة يتفق وتحقيق اغراضها الشرعية في اباحتها للمرأة التحلي بالذهب والفضة وتزيينها ومما يترتب عليه زيادة المحبة فيها وتقوية الرابطة الزوجية وهو يسهم في تحقيق هذا الغرض المشروع)[1] .

الراجح عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة لما تقدم من أدلة الجمهور ومسلك المناسبة الذي ذكره العلامة عبد الكريم زيدان وهو من التحقيق بمكان .

المطلب الثاني: نصاب الاوراق النقدية

الأوراق النقدية هي: عبارة عن نقد مستقل قائم بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من الأحكام .

وقد ثبت نصاب زكاة الذهب والفضة بقوله صلى الله عليه وسلم «إذا كانت لك مئتي درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار»[2]

الطبراني برقم (١٣٨١٣) .

(١) المفصل في احكام المراة والبيت المسلم (١/ ٣٧٣) .

(٢) سنن ابي داود ١٥٧٣،السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٣٤) .

اختلف العلماء في حكم نصاب الأوراق النقدية على عده أقوال

القول الاول: إن نصاب الأوراق النقدية هو نصاب الذهب ويقدر ٢٠ مثقال ذهب إليه بعض المعاصرين [١] واستدلوا

١. إن قيمة الذهب ثابتة لا تتغير لثبات وزنه بخلاف الفضة فأنها غير ثابتة

٢. اإن نصاب الذهب أقرب لأنصبة أموال الزكاة كخمس الأبل وأربعين من الغنم أي قياس النقود على الذهب ؛ لأن قيمته تساوي تقريبا قيم أموال الزكاة .

القول الثاني: نصاب الأوراق النقدية هو الفضة وهو قول معاصرين آخرين ونصاب الفضة الذي تجب فيه الزكاة مائتا درهم، ويساوي مائة وأربعين مثقالاً، اي ٥٩٥ غراما واستدلوا ان نصاب الفضة أنفع للفقراء فهو أقل من نصاب الذهب .

القول الثالث :إنَّ نصاب الأوراق النقدية ببلوغها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة . وقال به أيضا بعض المعاصرين استدلوا بأنه الانفع للفقراء

نوقش بأن نصاب الفضة غالبا لا يحصل به الغنى الموجب للزكاة فأنه وإن كان مراعاة لجانب الفقير لكن لا يراعي حال المزكي

فالراجح عد الذهب هو الأصل [٢]؛ لأن العلة في هذين المعدنين ـ على الصحيح ـ هي الثمنية، وقد عُدِّيت هذه العلة إلى الأوراق النقدية، والنصاب الشرعي قُدِّر فيهما تعبداً؛ فوجب أن نأخذ في نصاب الورق النقدي بأكثرهما قيمة، وهو الذهب في الوقت الحالي؛ وذلك لأن اعتبار الأكثر هو المتيقن في وجوب الزكاة .

(١) فقه الزكاة (١/ ٢٢٨)، الفقه الاسلامي وادلته (٣/ ١٨٢١)، المفصل في احكام المرأة (١/ ٣١٧)
(٢) فقه الزكاة (١/ ٢٢٨)، الفقه الاسلامي وادلته (٣/ ١٨٢١) .

المطلب الثالث: زكاة الزروع والثمار

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في أربعة أصناف من الخارج من الأرض لقَوْله تَعَالَى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}[1] وقَوْله تَعَالَى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}[2] وقوله صلى الله عليه وسلم: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر))[3] قَال ابن المنذر(وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب)[4]واختلفوا فيما عدا ذلك .

القول الأول: :ذهب الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والشعبي، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وأبو عبيد والأمامية والظاهرية[5]: لا صدقة إلا في هذه الأربعة الأشياء (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) ؛ لِأَنَّ النَّصَّ بِهَا وَرَدَ ؛ وَلِأَنَّهَا غَالِبُ الْأَقْوَاتِ وَلَا يُسَاوِيهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى وَفِي كَثْرَةِ نَفْعِهَا شَيْءٌ غَيْرُهَا، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا شَيْءٌ .

القول الثاني: الحنفية[6]جعلوا العلة تَنْمِيَةُ الْأَرْضِ وَإِصْلَاحُهَا فَإِنَّهَا سَبَبُ الْحَيَاةِ وَمُنْشَأُ الْأَقْوَاتِ لذلك تَجِبُ عِنْدَهُ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخُضَرِ وَالتَّوَابِلِ وَالْعَسَلِ وَاستثنوا الْقَصَبُ وَالْحَطَبُ وَالْحَشِيشُ فقط.

القول الثالث: المالكية والشافعية[7]جعلوا العلة في الْادِّخَارُ والْقُوتِ وما ينبته

(١) سورة الانعام جزء من الآية :١٤١ .
(٢) سورة البقرة جزء من الآية :٢٦٧ .
(٣) وأخرجه البخاري برقم ١٤٨٣.
(٤) الاجماع ابن المنذر (١/ ٤٥) .
(٥) المحلى (٤/ ١٢) الاشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٠)،شرائع الاسلام (١/ ١٠٨)،المعاني البديعة في اختلاف اهل الشريعة (١/ ٢٨٢)، موسوعة الاحكام الشرعية (٢٨٧) .
(٦) شرح فتح القدير(٢/ ٢٤٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٤٢) .
(٧) الذخيرة (٣/ ٧٣) المجموع (٥/ ٤٩٢) .

الأدميون لِأَنَّهُ وَصْفٌ مُنَاسِبٌ فِي الاقْتِيَاتِ مِنْ حِفْظِ الْأَجْسَادِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِذَا عَظُمَتِ النِّعْمَةُ وَجَبَ الشُّكْرُ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ فَلِذَلِكَ تَجِبُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالدُّخْنِ وَالذُّرَةِ وَالْجَاوَرْسِ وَالْأُرْزِ وَالزَّيْتُونِ وَالسِّمْسِمِ لِلاقْتِيَاتِ مِنْ زَيْتِهِمَا وَفِي الْقَطَّانِيِّ لِلاقْتِيَاتِ بِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ الَّتِي يَكْثُرُ وُقُوعُهَا وَلَا تَجِبُ فِي الْفَوَاكِهِ وَالتَّوَابِلِ وَالْعُسُولِ لِأَنَّهَا لَا تدخل بذلك .

القول الرابع: ذهب أحمد ابْنُ حَنْبَلٍ أن زكاة الزروع والثمار تجب في كل ما ييبس، ويبقى، ويكال، أي أن الزكاة تجب في الحبوب كلها، وفي كل ثمر يكال ويدخر كالتمر، والزبيب، والفستق، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيمَا جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ: الْكَيْلُ، وَالْبَقَاءُ، وَالْيُبْسُ، مِنْ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ، مِمَّا يُنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ، إذَا نَبَتَ فِي أَرْضِهِ، سَوَاءٌ كَانَ قُوتًا، كَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالسُّلْتِ، وَالْأُرْزِ، وَالذُّرَةِ، وَالدُّخْنِ، أَوْ مِنْ الْقُطْنِيَّاتِ، كَالْبَاقِلَّا، وَالْعَدَسِ، وَالْمَاشِ وَالْحِمَّصِ، أَوْ مِنْ الْأَبَازِيرِ، كَالْكُسْفُرَةِ، وَالْكَمُّونِ، وَالْكَرَاوْيَا، أَوْ الْبُزُورِ، كَبَزْرِ الْكَتَّانِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالْخِيَارِ، أَوْ حَبِّ الْبُقُولِ، كَالرَّشَادِ، وَحَبِّ الْفُجْلِ، وَالْقُرْطُمِ، وَالتُّرْمُسِ، وَالسِّمْسِمِ، وَسَائِرِ الْحُبُوبِ، وَتَجِبُ أَيْضًا فِيمَا جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ مِنْ الثِّمَارِ، كَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْمِشْمِشِ، وَاللَّوْزِ، وَالْفُسْتُقِ، وَالْبُنْدُقِ[1].

وَاحْتَجَّ الْحَنَابِلَةُ بالإيماء من حديث (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ) فَدَل عَلَى اعْتِبَارِ الْكَيْلِ ،وذلك لأن الأوسق إنما تعرف بالكيل فالعلة عرفت بالإيماء وَأَمَّا الادِّخَارُ فَلأَنَّ غَيْرَ الْمُدَّخَرِ لاَ تَكْمُلُ فِيهِ النِّعْمَةُ لِعَدَمِ النَّفْعِ بِهِ مَآلاً .

وجماع ما تقدم قال ابن رشد قال :(وسبب الخلاف: أما بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها، وبين من عداها إلى المدخر المقتات، فهو اختلافهم في تعلق

(١) الذخيرة (٣/ ٧٣)، المغني (٤/ ١٥٥)،الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٨٦) .

الزكاة بهذه الأصناف الأربعة، هل هو لعينها، أو لعلة فيها، وهي الإقتيات؟ فمن قال: لعينها، قصر الوجوب عليها . ومن قال: لعلة الاقتيات، عدى الوجوب لجميع المقتات)[1]، لذلك ممكن أن يترجح الزكاة تجب فيما كان قوتا للبلد بحسب مسلك السبر والتقسيم فلو ذكرنا المواد المنصوص عليها وذكرنا ما بها من أوصاف نجد أن من أهم الأوصاف هو القوت والإدخار والطعم وغيرها وحيث أن الزكاة سد الخلة وحاجة الفقراء وهي متحققة بالقوت عد هذا العلة أرجح والله اعلم .

المطلب الرابع: زكاة عروض التجارة

العروض: جمع عرض بسكون الراء قيل هي الأموال ما عدا النقدين كأنه سمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى،[2] تسمية للمفعول باسم المصدر، وقيل: لأنه يعرض ثم يزول ويفنى.

عقار القنية ما اتخذه الإنسان لنفسه، ولا يريده للتجارة[3]، كبيت يسكنه، أو سيارة يركبها،، أو بستان يتنزه به، فلا زكاة في ذلك باتفاق أهل العلم لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه)عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[4]

والعلة الجامعة بين عقار القنية والعبد والفرس أن الكل لم يعد للتجارة.

اما إذا أعده ماله يشتري به سلع ويبيعها أي اعده للتجارة ففيه قولان :

(١) بداية المجتهد (٢/ ٢٣٠) .
(٢) لسان العرب مادة عرض (٧/ ١٧٠) .
(٣) المطلع الى الالفاظ المقنع ١١٣،معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية (٣/ ١٢١) .
(٤) صحيح البخاري ١٣٩٥،صحيح مسلم برقم ٩٨٢.

القول الأول: قال به جمهور العلماء[1] وجوب الزكاة في عروض التجارة واستدلوا بوجوه

أ- الوجه الأول: أن الناظر إلى عروض التجارة يجد أنها نقود معنى، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير، التي هي أثمانها، إلا في كون النصاب ينقلب ويتغير بين الثمن، وهو النقد، والمثمن وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة في التجارة ؛ لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم، ويتحرروا ألا يحول الحول على نصاب من النقدين أبدًا، وبذلك تتعطل الزكاة عندهم .

ب –الوجه الثاني: أن التجار الأغنياء ولا سيما في عصرنا دون قصد منهم يقعون في الفرار من الزكاة ـحيث قلما توجد لديهم نقود عينية يحول عليها الحول، لما يقلبونها في عروض التجارة من عرض إلى عرض آخر، والقول بعدم الوجوب في العروض، مسقط للزكاة عن معظم أموال الأمة. وأن الله فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء، وإقامة المصالح العامة للأمة، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء، تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتربيتها بفضائل الرحمة للفقراء، وسائر المستحقين، ومساعدة الدولة في إقامة المصالح العامة الأخرى، والفائدة للفقراء وغيرهم في إعانتهم على نوائب الدهر، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد، وهي تضخم الأموال، وحصرها في أناس معدودين، كما أشار إليه سبحانه في قوله في قسمة الفيء: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}[2].

فلا يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم .

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠)، الكافي في فقه اهل المدينة (١/ ٢٩٨)،المجموع (٦/ ٤٧)،المعاني البديعة في اختلاف اهل الشريعة (١/ ٢٩٠)،المغني (٤/ ٢٤٨) .

(٢) سورة الحشر الآية: ٧ .

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة على عروض التجارة ذهب إليه الظاهرية وروي عن عائشة، وابن الزبير، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار[1] .واختاره جماعة من المتأخرين منهم الشوكاني، وصديق حسن خان[2] استدلوا أن الأموال التي تجب زكاتها، فالزكاة في عينها دون قيمتها كالمواشي والثمار، وما لم تجب الزكاة في عينها لم تجب في قيمتها، كالأثاث والعقار، فلما كان مال التجارة لا تجب الزكاة في عينه، لم تجب في قيمته.

ونوقش: بأن الزكاة وجبت في القيمة دون العين، وإخراجها من القيمة دون العين، فما وجبت فيه الزكاة فمنه يؤدي لا من غيره، وليس إذا لم تجب في العين، يقتضي أن لا تجب في القيمة، هذا مما لا يرجع فيه الأصل، ولا يعتبر بنظير، ولا يقصد بدليل، فلم يكن فيه حجة، على أن القيمة عين والزكاة فيها وجبت [3] .

المطلب الخامس : زكاة السائمة

السَّائِمَةُ: الرَّاعِيَةُ ،وَسُمِّيَتْ سَائِمَةً لِأَنَّهَا تَسِمُ الْأَرْضَ بِرَعْيِهَا، وَالسِّمَةُ الْعَلَامَةُ[4] في زكاة الماشية قال الله عز وجل: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [5]

فأجمع أهل العلم على أن المواشي من الإبل والبقر والغنم من الأموال التي تجب في أعيانها الزكاة، إلا أنهم اختلفوا هل ذلك في جميعها أو في السائمة منها فقط ؟

(١) المحلى (٤/ ٤٤) المعاني البديعة في اختلاف اهل الشريعة (١/ ٢٩٠)، المغني (٤/ ٢٤٨)، المجموع (٦/ ٤٧)، الحاوي (٣/ ٢٨٣) .

(٢) السيل الجرار (١/ .٢٣٧)، الروضة الندية (١/ ١٩٢) .

(٣) الحاوي (٣/ ٢٨٢).

(٤) مختار الصحاح (٣٢٦)، تاج العروس (٣٢/ ٤٣١) .

(٥) سورة التوبة الآية: ١٠٣ .

القول الاول: ذهب مالك[1] إلى أن الزكاة في جميعها سائمة كانت أو غير سائمة ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصلاة السَّلَامُ عن زكاة الأبل : { فِي كُلِّ خَمْسِ شِاهٍ }[2]

القول الثاني: الجمهور [3] إن الزكاة لا تجب في غير السائمة. ؛ لقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ)[4]، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السائمة ، وَحَدِيثُهُمْ مُطْلَقٌ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَلِأَنَّ وَصْفَ النَّمَاءِ مُعْتَبَرٌ فِي الزَّكَاةِ، وَالْمَعْلُوفَةُ يَسْتَغْرِقُ عَلْفُهَا نَمَاءَهَا، إِلَّا أَنْ يُعِدَّهَا لِلتِّجَارَةِ، فَيَكُونَ فِيهَا زَكَاةُ التِّجَارَةِ [5]لأَنَّ النِّصَابَ بِوَصْفِ الْإِسَامَةِ عِلَّةٌ منصوص عليها فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهِ فِي جَمِيعِهِ .فالعلة هي السوم بالنص

ويؤيد ذلك ماَرَوَى عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ)لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ)[6]

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهَا زَكَاةٌ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ نِصَابًا فِي الْغَالِبِ .فالجواب من وجهين :

الوجه الاول: أَنَّا إِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ لَهُمْ غَالِبًا فِي الْبَقَرِ فَلَيْسَ بِغَالِبٍ فِي الْإِبِلِ، وَقَدْ يَمْلِكُ دُونَ النِّصَابِ سَائِمَةً، وَثَمَامَ النِّصَابِ مَعْلُوفَةٌ، فَيَصِيرَانِ نِصَابًا كَامِلًا، فَعُلِمَ أَنَّ نَصَّهُ عَلَى الْعَوَامِلِ لِسُقُوطِ الزَّكَاةِ فِيهَا لَا غَيْرَ .

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ٣٢٣)، البيان والتحصيل (٢،٤٣٦) .

(٢) صحيح البخاري برقم .١٤٥٤

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٣٠)، المجموع (٥/ ٣٥٧)، الانصاف (٣/ ٤٥)، شرائع الاسلام (١/ ١٠٦)،موسوعة الاحكام الشرعية الميسرة ٢٧٤ .

(٤) صحيح البخاري برقم ١٤٥٤ .

(٥) المغني (٤/ ١٢) .

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٤٧٦)، السنن الصغرى للبيهقي (٣/ ١٦٥)، المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٤٠) .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ خَصَّ الْمَعْلُوفَةَ بِنَفْيِ الزَّكَاةِ عَنْهَا، وَحَمْلُ الْخَبَرِ عَلَى مَا دُونَ النِّصَابِ يُسْقِطُ فَائِدَةَ التَّخْصِيصِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْلُوفَةَ وَالسَّائِمَةَ يَتَسَاوَيَانِ فِي ذَلِكَ

وَلِأَنَّهُ جِنْسٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ بِحَوْلٍ وَنِصَابٍ، فَوَجَبَ أَنْ يُشَرِّعَ نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَنَوْعٌ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَتَسْقُطُ فِي غَيْرِ النَّامِيَةِ كَالْآلَةِ وَالْعَقَارِ، وَالْعَوَامِلُ مَفْقُودَةُ النَّمَاءِ فِي الدَّرِّ وَالنَّسْلِ، وَإِنَّمَا يُنْتَفَعُ بِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النَّمَاءِ، كَمَا يُنْتَفَعُ بِالْعَقَارِ عَلَى جِهَةِ السُّكْنَى، فَوَجَبَ أَنْ تَسْقُطَ عَنْهَا الزَّكَاةُ كَسُقُوطِهَا عَنِ الْعَقَارِ[٧] .

فكان الراجح اشتراط السوم لورود العلة المنصوصة عليها ولأنه حيوان مبتذل في مباح فوجب أن لا تجب فيه الزكاة كالثياب .

المطلب السادس: زكاة الأسهم

الأسهم في اللغة: جمع سهم، وهو الحظ والنصيب[٨]، والشيء من مجموعة أشياء، يقال أسهم الرجلان: إذا اقترعا، وذلك من السُهْمة . والنصيب: أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[٩]ثم حمل على ذلك، فسمي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء، وحظ من حظوظ.

واختلف فقهاء العصر في كيفية إخراج زكاة الأسهم على أقوال متعددة، أبرزها

القول الأول: وجوب زكاة التجارة على الأسهم بحسب نشاط الشركة، فإن كانت صناعية فتجب الزكاة في ربحها كشركات الصباغة، وشركات التبريد، وشركات الفنادق، وشركات الإعلانات، وشركات السيارات، والمركبات الكهربائية، وشركات النقل البري والبحري، وشركات الطيران، فلا تجب الزكاة فيها، إلا فيما

(٧) الحاوي الكبير (٣/ ١٩٠) .

(٨) معجم اللغة (١/ ٤٧٦) .

(٩) سورة الصافات الآية: ١٤١ .

تنتجه هذه الأسهم من ربح، يضم إلى مال المساهم، ويزكيه معها زكاة المال، بعد حولان الحول عليه، وبلوغه النصاب الشرعي، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارات والمباني ونحوها أي لا تجب زكاة الآلات والادوات والمباني – وانما تكون الزكاة في الريع فقط.

وان كانت تجارية وهي التي تشتري البضائع وتبيعها كشركات التجارة الخارجية، وشركات الاستيراد والتصدير، وشركات بيع المصنوعات الوطنية، أو التي تقوم بتصنيع بعض المواد الخام أو تشتريها، مثل شركات البترول وشركات الغزل والنسيج، وشركات الحديد والصلب، والشركات الكيماوية، فتجب الزكاة فيها، لأنها تمارس عملاً تجارياً، سواء معه صناعة أو لا، وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية، بعد حسم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات، وتقدر هذه القيمة للأصول الثابتة إما بالربع أو أكثر أو أقل. وهذا يعني أن الشركات التجارية المحضة تجب زكاة أسهمها بحسب قيمتها التجارية في الأسواق، مع أرباحها المقررة لها في نهاية العام، كزكاة العروض التجارية بنسبة(٢،٥٪) إذا كان أصل رأس المال والربح نصاباً شرعياً، ولا زكاة على المحل التجاري من حيث البناء والتجهيزات التي فيه[١]

وهو قول الشيخ عبدالرحمن عيسى، والشيخ عبدالله البسام والشيخ وهبة الزحيلي[٢] ومحمد بن ابراهيم التويجري[٣]فالسهم حصة شائعة من الشركة، فتجب فيه الزكاة بحسب نوع الشركة، فالجزء له حكم الكل، فإن قصد المساهم من تملك السهم المتاجرة

(١) الفقه الاسلامي وادلته (٣/ ١٨٤٣)، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدية السدلان (١٧) .
(٢) الفقه الاسلامي وادلته (٣/ ١٨٤٥)، مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القرآن والسنة (٦٠٤)، موسوعة الفقه الاسلامي (٣/ ٣٧) .
(٣) موسوعة الفقه الاسلامي (٣/ ٣٨) .

به، فيكون له حكم العروض التجارية ؛ لأن الأعمال بالنيات .

واستدلوا بالقياس وذلك: إن الزكاة لا تجب في أدوات القنية، وقيمة أسهم الشركات الصناعية موضوعة في الآلات الصناعية والمنشآت ونحوها مما يوجب الفرق بينها وبين الشركات التجارية في الحكم.

كما أن تلك الآلات والمنشآت ليست معدة للبيع، وإنما للاستغلال وبينهما فرق كبير، فلذا افترق الحكم في زكاة كل منها [1].

ونوقش: بأنَّ التفرقة بين الشركات الصناعية والتجارية بحيث تعفى الأولى من الزكاة دون الثانية، تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، فالأسهم هنا وهناك رأس مال نام يدر ربحاً سنوياً متجدداً، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى، وبهذا يمكن أن تمضي أعوام على المساهم في الشركة الصناعية بلا زكاة في أسهمه وأرباحها، بخلاف المساهم في الشركة التجارية، فالزكاة واجبة عليه كل عام في السهم وربحه وهي نتيجة يأباها عدل الشريعة [2] .

وأجيب: بأن من الأصول المتفق عليها عدم إيجاب الزكاة في أدوات القنية ولو كبر حجمها وزاد إنتاجها، فهذا لا يغير الحكم الشرعي، ثم إن هذه المباني والمعدات المرصودة لاستعمال الشركة مما يستهلك ويتلف شيئاً فشيئاً، وليست مالاً نامياً بل هي مال مستهلك متناقص ذاتاً وقيمة، وإنما الزكاة في ربح الشركة الذي نتج من تلك الآلات والمعدات فالتفريق بين الشركتين في الأحكام تابع للفروق التي بينهما في القصد والعمل، والشريعة كما لا تفرق بين متماثلين، كذلك لا تجمع بين الضدين[3]

(١) زكاة أسهم الشركات للبسام ٤/ ١ / ٧٢٢، من مجلة المجمع.
(٢) فقه الزكاة(١/ ٥٢٥) .
(٣) نوازل الزكاة (١/ ١٨١) .

القول الثاني: وجوب الزكاة في الأسهم بحسب نية المساهم ونوعية الأسهم:

١ - فإن كان المساهم تملك الأسهم للإفادة من ريعها فيزكيها بحسب نوع الشركة فإن كانت زراعية فتجب فيها زكاة الزروع وإن كانت صناعية، فإن زكاتها تكون زكاة تجارة من صافي أرباحها، وإن كانت تجارية فإن الزكاة تجب في قيمة الأسهم الحقيقية بعد حسم الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية.

٢ - وإن كان المساهم تملَّك الأسهم للمتاجرة فيها بيعاً وشراءً، فيزكيها زكاة العروض التجارية بقيمتها السوقية مهما كان نوع الشركة المساهمة، وقال بذلك الشيخ عبدالله بن منيع والدكتور أحمد الحجي الكردي، إلا أنه سوى بين الشركات التجارية والصناعية في إيجاب زكاة التجارة على قيمة الأسهم لا على ربحها .[1]

ويلاحظ أن من أبرز فروق هذا القول عن الذي قبله اعتبار نية المساهم عند اتخاذه الأسهم للمضاربة بها فتجب فيها زكاة التجارة مطلقاً

استدلوا على التفريق بين الشركات بما تقدم في دليل القول الأول، ولأن السهم حصة من الشركة فيكون له حكم زكاتها صناعية أو تجارية أو زراعية، وأما إيجاب زكاة التجارة على من اشتراها للمتاجرة ببيعها وشراءها، فذلك لأنها صارت عروضاً تجارية لها أسواقها وأنواعها وأسعارها التي تختلف عن قيمة الأسهم الحقيقية .

القول الثالث: وجوب زكاة التجارة في الأسهم سواء كانت أسهم شركات تجارية أم صناعية أم زراعية، وسواء تملكها للاستفادة من ريعها أم للتجارة بها، وهو قول الشيخ أبي زهرة، وعبدالرحمن حسن، وعبدالوهاب خلاف[2]، والدكتور عبدالرحمن

() نوازل الزكاة (١/ ١٨١)

(١) بحوث وفتاوى فقهية معاصرة (٢٨٣) .

(٢) فقه الزكاة (١/ ٤٥٧) .

الحلو، والدكتور رفيق المصري، والدكتور حسن الأمين ،والسدلان [1] وقال به الدكتور القرضاوي[2] إن كان المزكي هو الفرد المساهم، فإن كانت الشركة فأوجب زكاة التجارة في أسهم الشركات التجارية بعد خصم الأصول الثابتة، وأما الشركات الصناعية فتجب الزكاة في صافي ريعها بمقدار العشر كما في زكاة المستغلات .

والعلة الجامعة بينهما هي أن الغرض في كل منهما هو الاستفادة من الريع .

ويتبين من هذا القول اعتبار الأسهم عروضاً تجارية مطلقاً بغض النظر عن نشاط الشركة ونية المساهم.

واستدلوا إن الهدف من شراء الأسهم واحد، وهو الاتجار والاسترباح وهذا متحقق فيمن اتخذ الأسهم لريعها، أو لتقليبها في البيع والشراء فيصدق عليها أنها عروض تجارية.

ونوقش: بالفرق بين اتخاذ الأسهم لأجل ريعها، وبين تقليبها في البيع والشراء، وذلك أن المتملك لها في النوع الأول لا يريد التجارة ببيعها وشراءها، وإنما استبقاءها للإفادة من ريعها، فلا يصدق عليها أنها عروض تجارية تقلب في البيع والشراء، بل هي من المستغلات، وله حكم اخر

وأما التفريق بين الشركات والأفراد في نصاب الزكاة، فيستدل له بقياس الشركات الصناعية ونحوها من المستغلات على الأرض الزراعية؛ لشبهها به فتأخذ حكم زكاتها، وأما الأفراد فإن الأوفق والأيسر لهم هو إخراج زكاة التجارة بدون تفرقة بين أسهم شركة وأخرى، مما يمكنهم من حساب الزكاة وإخراجها[3] .

ويناقش: بأن القياس مع الفارق لما يلي:

---

(١) زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي(٢٠) .

(٢) فقه الزكاة (١/ ٤٥٧) .

(٣) نوازل الزكاة (١٨٢) .

أولاً: أ- أنَّ الأرض الزراعية لا تبيد بسبب كثرة الاستعمال وطول الزمان، بخلاف أعيان المستغلات فإنها تفنى، وتتأثر بكثرة الاستعمال وطول الزمان.

وأجيب: بأنَّ يمكن تعويض ما يهلك من أعيان المستغلات بحسم نسبة الاستهلاك من غلة كل سنة على مدى العمر التقديري لأعيان المستغلات.

وأجيب عنه: بأن الحسم يكون بحسب القيمة الحالية، وقد يرتفع سعرها بعد ذلك إلى أضعاف ما حُسِم من الغلة.

ب- أن غلة الأرض الزراعية تفوق بكثير غلة المستغلات، مما يستبعد معه إلحاق إحدى الغلتين بالأخرى في نصاب الزكاة.

ج- أن الزكاة إنما تؤخذ من الخارج من الأرض مرة واحدة، وإن بقي الخارج عنده عدة سنين، بخلاف غلة المستغلات، فإنها تزكى كل سنة فإن قيل بإيجاب العشر فيها كل سنة كان ذلك إجحافاً بحق أصحابها.

ثانياً: أن تلك المستغلات موجودة في عصر التشريع، ومع ذلك فإن النص القرآني والنبوي إنما خص الخارج من الأرض دون غيره بزكاة العشر أو نصفه عند حصاده، فلمَّا لم يُتعرض للمستغلات مع وجودها، دل على مفارقتها لزكاة المزروعات، وأن لها حكماً آخر كما بيَّنا.

كما أنَّ هذا القول لم ينقل عن الفقهاء على مر العصور مع وجود تلك المستغلات في كل عصر بما يناسبه.

وأما الأفراد فإنه يمكنهم معرفة ما يقابل أسهمهم من الموجودات الزكوية بالاستفسار من الشركة، مما يمكن معه تزكية الأسهم بحسب نوع الشركة.

وبناء على ما تقدم من ادله ومناقشتها يترجح القول الأول فمن اقتنى أسهماً بقصد الربح والتنمية فقط (للاستثمار لا للمتاجرة ببيعها وشرائها)، فإنه يزكِّي أرباحها فقط

ذلك لأنَّ تملُّك السهم للاستفادة من ريعه السنويِّ يُقاس على المستغلَّات من العقارات ونحوها ؛ لشبهها به فتأخذ حُكم زكاتها.وكذلك لا تحسب في الزكاة الآلات والمصانع كما لا تحسب المستغلات .

المبحث الرابع: اثر العلة في مصارف الزكاة

لقد بين مصارف الزكاة في كتاب الله تعالى فقال عز وجل: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ}[1]، فهذه الآية الكريمة حصرت مصارف الزكاة في المصارف الثمانية ويدل على ذلك قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ} ولفظة {إِنَّمَا} تقتضي حصرها في الاوجه الثمانية ثم إن الله سبحانه وتعالى أضاف الصدقات للفقراء باللام التي تدل على التمليك ثم عطف بقية الأصناف على الفقراء، وقد وجدنا العلة في من تصرف لهم الزكاة وفق ما يأتي :

١- الفقير: والفقير في اللغة (الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى انْفِرَاجٍ فِي شَيْءٍ، مِنْ عُضْوٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. مِنْ ذَلِكَ: الْفَقَارُ لِلظَّهْرِ، الْوَاحِدَةُ فَقَارَةٌ، سُمِّيَتْ لِلْحُزُوزِ وَالْفُصُولِ الَّتِي بَيْنَهَا. وَالْفَقِيرُ: الْمَكْسُورُ فَقَارِ الظَّهْرِ. وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: مِنْهُ اشْتُقَّ اسْمُ الْفَقِيرِ، وَكَأَنَّهُ مَكْسُورُ فَقَارِ الظَّهْرِ، مِنْ ذِلَّتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ)[2].

والعلة في اعطاء الزكاة له الفقر وهو تعلق الاسم بالوصف المشتق وهو دليل على التعليل بالوصف .

٢- وَالْمِسْكِينُ: مِفْعِيلٌ مِنْ السُّكُونِ، وَهُوَ الَّذِي أَسْكَنَتْهُ الْحَاجَةُ[3]، فيكون الفقير اشد

(١) سورة التوبة الآية :٦٠ .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٣) .

(٣) لسان العرب مادة سكن (١٣/ ٢١٤) .

حالا من المسكين وَمَنْ كُسِرَ صُلْبُهُ أَشَدُّ حَالًا مِنْ السَّاكِنِ .

والحديث يشهد لهذا وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين»[1]، وفائدة هذا الخلاف إنما تظهر في الوصايا والأوقاف. أما الزكاة فيجوز صرفها إلى صنف واحد فلا يظهر هذا الخلاف. والعلة في إعطاء الزكاة منصوص عليها وهو نطق الحكم بالوصف المشتق وهو الفقر والمسكنة

٣- والعاملين عليها: هُمُ السُّعاة الَّذِينَ يأْخذون الصَّدَقات مِنْ أَربابها، وَاحِدُهُمْ عامِلٌ وساعٍ[2]

وهم الذين يستعملهم الإمام على جمع الصدقات ويعطيهم مما يجمعون كفايتهم وكفاية أعوانهم ولا يقدر ذلك بالثمن لأنهم لما فرغوا أنفسهم لعمل الفقراء كانت كفايتهم في مالهم ولهذا يأخذون مع الغنى ولو هلك ما جمعوه قبل أن يأخذوا منه شيئا سقط حقهم كالمضارب إذا هلك مال المضاربة في يده بعد التصرف وكانت الزكاة مجزية عن المؤدين لأنهم نائبون عن الفقراء بالقبض.

٤-المؤلفة قلوبهم: هم قوم لم يتمكن الاسلام في قلوبهم يعطون ليرسخ في قلوبهم وهم أصناف صِنْفٌ مِنْ الْكُفَّارِ يُعْطَونَ لِيَتَأَلَّقُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ هُمْ قَوْمٌ أَسْلَمُوا فِي الظَّاهِرِ وَلَمْ يَسْتَقِرَّ الْإِسْلَامُ فِي قُلُوبِهِمْ فَيُعْطَونَ لِيَتَمَكَّنَ الْإِسْلَامُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَقِيلَ هُمْ قَوْمٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ أَسْلَمُوا وَلَهُمْ أَتْبَاعٌ يُعْطَونَ لِيَتَأَلَّقُوا أَتْبَاعَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَهَذِهِ

(١) سنن الترمذي برقم ٢٣٥٢،سنن ابن ماجه٤١٢٦،مستدرك الحاكم برقم ٧٩١١ وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي المستدرك على الصحيحين (٤/ ٣٥٨)،السنن الكبرى للبيهقي برقم١٣٥٢٩.
(٢) لسان العرب (١١/ ٤٧٤) .

الْأَقْوَالُ مُتَقَارِبَةُ الْمعنى [1]. وقال صفوان بن أمية: «لقد أعطاني ما أعطاني، وهو أبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى كان - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أحب الناس إلي»[2].

اختلف العلماء في حكم المؤلفة قلوبهم باق ام نسخ :

القول الاول: ذهب الحنفية وجمهور المالكية والشافعية [3] إلى سقوط سهم المؤلفة قلوبهم ،وانتهاء حكم اعطاء سهمهم وذهابه ،لزوال علة الحكم وهي إعزاز الدين والحاجة إليهم كانت في صدر الإسلام لضعف المسلمين، فبعد أن عز الإسلام زالت الحاجة، فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية التي كان لأجلها الدفع أو الإعطاء، فإن الدفع كان لإعزاز الدين، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم.

القول الثاني: ذهب الحنابلة والامامية والزيدية وبعض المالكية وبعض الشافعية [4] الى ان سهم المؤلفة قلوبهم لم ينسخ وانه باق ودليلهم واضح وهو العمل بنص الآية في مصارف الزكاة، والنبي صلّى الله عليه وسلم كان يعطي المؤلفة كثيراً في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، كما لا يصح النسخ بعد وفاة النبي صلّى الله عليه وسلم. ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم) إعطاءهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم، فإن الآية من آخر ما نزل، وأعطى أبو بكر (رضي الله عنه)

(١) ينظر البناية (٣/ ٤٤٦)،شرح فتح القدير (٢/ ٢٦٠)، التاج والاكليل (٣/ ٢٣١)، حاشية البجيرمي على شرح المنهاج (٣/ ٣١٠)، المغني (٩/ ٣١٧) .

(٢) رواه مسلم ٢٣١٣ .

(٣) الاشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩١) المجموع (٦/ ١٩٨)، البناية (٣/ ٤٤٣)، الذخيرة (٣/ ١٤٦)، اسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٩٥) .

(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٥٤٢)،المغني (٩/ ٣١٦)،السيل الجرار المتدفق على حدائق الانهار (١/ ٢٥٢)،موسوعة الاحكام الشرعية سامح الزين (٢٩٣) .

عدي بن حاتم والزِّبْرِقان بن بدر، ولأن المقصود من دفعها إليهم إنقاذهم من النار، لا لإعانتهم لنا حتى يسقط بفشو الإسلام .

وأن تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بعلية ما كان منه الاشتقاق، وهنا علق صرف الصدقة بالمؤلفة قلوبهم، فدل على أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقات إليهم، فإذا وجدت هذه العلة -وهى تأليف قلوبهم- أعطوا، وإن لم توجد لم يعطوا. بل وحاجة في عصرنا هذا ماسة الى تفعيل دور مصرف المؤلفة قلوبهم وممكن ان يصرف في مجالات كثيرة منها[1]

أ - تأليف من يرجى إسلامه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يظن أن له دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.

ب - إستمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم .

ج - تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.

د - إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله وتثبيت قلبه على الإسلام وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنوياً ومادياً لحياته الجديدة.

٥- وفي الرقاب: وهمُ المكاتبونَ، فيعطَونَ ما يؤدونَ لفك رقابهم إن لم يكن معهم مالاً . بالاتفاق[2] وباعتاق الرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ، عند الْمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وقد ورد التعبير في الرقاب وعلل ذلك الزمخشري بقوله (فإن قلت: لم عدل عن اللام إلى(في) في الأربعة الأخيرة ؟ قلت: للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره، لأن

(١) ينظر الفقه الاسلامي وادلته (١٠/ ٧٩٤١) .

(٢) الذخيرة (٣/ ١٤٧)،المجموع (٦/ ٢٠٠) ،المغني (٩/ ٣١٩)، السيل الجرار(٢٥٢) .

(في) للوعاء، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصباً، وذلك لما في فكّ الرقاب من الكتابة أو الرقّ أو الأسر، وفي فكّ الغارمين من الغرم من التخليص والإنقاذ، ولجمع الغازي الفقير أو المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة، وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الأهل والمال، وتكرير (في) في قوله:) وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ (فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين)[1]ولم يرد في مصارف الزكاة لفظ تحرير رقاب كما ورد في كفارة الظهار { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [2] بل ورد لفظ وفي الرقاب وهو يشمل التحرير ويشمل المعونة في فك الرقاب وهو يعني تخليصها من إعسار، من قَوَد، من أسر وغيره يعني فك عسرها تفكها مما هي واقعة فيه وهذه باقية إلى يوم الدين إن ظاهر الكلمة وإطلاقها يقتضي تعميم المعنى بحيث يشمل تحرير الأنفس البشرية وعتقها وتخليصها من قيد العبودية للبشر، وفك الرقاب من الكتابة أو الرق .

وأما فك الأسارى: ففي دخوله في مصرف (وفي الرقاب) قولان:

القول الاول: الحنفية والشافعية وجمهور المالكية [3] قالوا لا يدخل فك الاسرى في الرقاب

القول الثاني: قال ابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية والحنابلة[4] الى جواز دخول الاسير في معنى وفي الرقاب لأنها رقبة ملكت بملك الرق، فهي تخرج من رق إلى عتق، وكان ذلك أحق وأولى من فك الرقاب التي بأيدينا ؛ لأنه إذا كان فك المسلم عن

(١) الكشاف للزمخشري (٢/ ٢٧٠) .
(٢) سورة المجادلة الآية: ٣ .
(٣) البناية (٣/ ٤٥١)،التاج والاكليل (٣/ ٢٣٢) .
(٤) التاج والاكليل (٣/ ٢٣٢) .

رق المسلم عبادة، وجائزاً من الصدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله فهو قياس اولى .

ولأن فيه إعزازاً للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم. ولأنه يدفعه إلى الأسير في فك رقبته فأشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين.[1] وممكن ان نقول يلحق بالرقاب مع الاسير المخطوف قياسا على المكاتب للعلة المذكورة نفسها في الاسير والله تعالى اعلم .

٦- الْغَارِمُونَ: جَمْعُ غَارِمٍ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْمَدِينُ، وَقِيل: هُوَ الَّذِي يَلْتَزِمُ مَا ضَمِنَهُ، وَتَكَفَّل بِهِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ الْغَارِمُونَ هُمْ: الْمَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ وهُمُ الَّذِينَ لَزِمَهم الدَّيْنُ فِي الحَمالة، وَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ لَزِمَهُمُ الدَّيْنُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ[2]

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسأله فيها فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها). ثم قال: (يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك -أي يكف عن السؤال- ورجل أصابته جائحة (كارثة) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال: سدادًا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش- أو قال سدادًا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتًا) [3]

(١) الواضح في شرح الخرقي (٢/ ٥٢٩)
(٢) لسان العرب (١٢/ ٤٣٦)
(٣) صحيح مسلم برقم ١٠٤٤

ويقاس على الغارمين من تضرر من المجتمع بالسيول والعواصف، فخربت بيوتهم وتلفت مزارعهم ولم يعد لهم شيء، لأن هؤلاء يعتبرون من الغارمين ويُعتبر من أصابتهم الكوارث الطبيعية من هذا الصنف، وكذلك من هجروا قسرا من ديارهم وأرضهم وأوطانهم الى اماكن اخرى وافترشوا التراب والتحفوا السماء بل بلغ بهم الحال الى موت اطفالهم من شدة البرد شتاءً والحر صيفاً فانا الله وانا اليه راجعون فهم اولى من تصرف اموال الزكاة ويدل على دخول هؤلاء في الغارمين فتجوز لهم المسألة ويعطون من الزكاة ما ورد في الحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله إنا قوم نتساءَل أموالنا، قال: يتساءَل الرجل في الجائحة والفتق ليصلح به بين قومه فإذا بلغ أو كرب استعف) [1] ومن الممكن دخولهم في أبن السبيل المنصوص عليه في مصارف الزكاة .

وإنها لروعة من الإسلام أن يمد بالمال كل غارم لإصلاح ذات البين وإقرار السلام والوئام. وروعة منه أن يمد بالمال والمعونة أصحاب الكوارث والجوائح ويأخذ بيدهم لينهضوا، وإعطاء الزكاة لمن أنقطع بهم السبل واخرجوا من ديارهم وأموالهم قبل أن تعرف الدنيا بقرون نظام التأمين على الأشياء والممتلكات ضد الحوادث والأخطار.. وروعة منه أن يفتح ذراعيه بالمعونة للفقير الذي قد أصابته فاقة.

٧- وابن السبيل: هو المسافر البعيد عن منزله له مال ما معه[2] فالمهجرين الذين اخرجوا من ديارهم قصرا وهروبا من الموت وان كان عندهم مال ولكن لا يستطيعوا الوصول اليه فيكون اعطاء الزكاة لهم اوجب من اعطائها ابن السبيل الذي بعد عن ماله ولكن لم يكن خروجه من ارضه قهرا وهربا من الموت والله تعالى اعلم

(١) رواه أحمد وذكره الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، مجمع الزوائد (٣/ ١٠٠).
(٢) التعريفات الفقهية (١٥) .

المبحث الخامس

اثر العلة في زكاة الفطر

زكاة الفطر: صَدَقَةٌ تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَأُضِيفَتِ الزَّكَاةُ إِلَى الْفِطْرِ؛ لأَنَّهُ سَبَبُ وُجُوبِهَا[1]

المطلب الاول: وقت وجوبها

اتفق العلماء على أن وقت وجوبها ليلة العيد ولكن اختلفوا عن إمكانية تعجيلها عن وقتها على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز تعجيلها قبل وقت وجوبها بيوم أو يومين، وهذا مذهب المالكية في المشهور والحنابلة، وبه قال الكرخي من الحنفية.[2]

واستدلوا عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما)، قَالَ { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ .وَقَالَ فِي آخِرِهِ (اي ابن عمر): وَكَانُوا يُعْطُونَ اي الصحابة قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ }[3] وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا .

وَلِأَنَّ تَعْجِيلَهَا بِهَذَا الْقَدْرِ لَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ مِنْهَا، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا تَبْقَى أَوْ بَعْضَهَا إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ، فَيُسْتَغْنَى بِهَا عَنْ الطَّوَافِ وَالطَّلَبِ فِيهِ[4] .

القول الثاني: أنه يجوز تعجيلها قبل وقت وجوبها مطلقاً، وبهذا قال الحنفية.[5] واستدلوا .

---

(١) معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية (٢/ ٢٠٦) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٧٤)، مواهب الجليل (٣/ ٢٧٢)، المغني (٤/ ٣٠٠).

(٣) صحيح البخاري برقم ١٥١٢.

(٤) المغني (٤/ ٣٠١) .

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٧٤) .

من حديث ابن عمر أنه كان يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين".[1] وجه الاستدلال بالأثر: من قوله: (قبل الفطر بيوم أو يومين)، وهذا إطلاق في التقديم فيشمل ما إذا دخل رمضان وقبله

وقياس زكاة الفطر على زكاة المال بجامع أن كلا منهما حق واجب لله تعالى. وزكاة المال يجوز تقديمها قبل تمام الحول بعد كمال النصاب فكذلك زكاة الفطر.

ممكن أن يناقش أنه ثمة فارق مؤثر بين زكاة المال وزكاة الفطر، فزكاة المال المقصود منها إغناء الفقير بها في الحول كله، فجاز إخراجها في جميعه، وزكاة الفطر المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص، فلم يجز تقديمها قبل الوقت .

القول الثالث: أنه يجوز تعجيلها قبل وقت وجوبها من أول شهر رمضان، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة في رواية.[2] واستدلوا

القياس: أي قياس تعجيلها من أول ليلة في رمضان على تعجيلها قبل وقت وجوبها بيوم أو يومين بجامع إخراجها في جزء من رمضان[3]. ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال: " وكلني رسول الله بحفظ زكاة رمضان)الحديثَ، وفيه: أن أبا هريرة أمسك الشيطان ثلاث ليال، وهو يأخذ من التمر)[4].

وجه الاستدلال بالحديث: أن أبا هريرة أخبر بأنه قد حفظ زكاة رمضان ثلاثة أيام، أي من رمضان، وعلم النبي بذلك، فدل على جواز تعجيلها قبل الفطر بأكثر من يومين، فيجوز من أول الشهر.

---

(١) صحيح البخاري برقم ١٥١٢.
(٢) المجموع للنووي الشافعي (٦/ ١٢٦)، الإنصاف للمرداوي الحنبلي (٣/ ١٧٧).
(٣) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ١٣٣).
(٤) صحيح البخاري برقم ٢٣١١ .

والذي يبدوا راجحاً جواز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بأكثر من يومين وذلك لحديث ابي هريرة (رضي الله عنه) المتقدم ؛ ولأن حاجة الفقراء والمساكين في وقتنا الحاضر تتحقق بتقديمه عدة أيام . والله اعلم .

المطلب الثاني : حكم دفع الزوجة زكاة الفطرة

القول الاول: أنها تجب على زوجها، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[1] دليلهم في ذلك: قياس دفع زكاة الفطرة على وجوب النفقة عليه بجامع أن كل منهما حق مالي [2] نوقش من قبل الحنفية بعدم وجوب زكاة مال الزوجة على الزوج فكذلك زكاة الفطر لا تجب على الزوج .

القول الثاني: أنها تجب على المرأة نفسها، وهذا مذهب الحنفية، والظاهرية[3]

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: " فرض رسول صدقة الفطر صاعا من شعير، أو صاعا من تمر على الصغير والكبير، والحر والمملوك وَعُمُومُ قَوْلِه {فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنْ الْمُسْلِمِينَ "[4]وجه كونه متعلق بالزوجة نفسها فمن قوله: " على الذكر والأنثى "، فظاهر اللفظ أن الوجوب متعلق بالأنثى بذاتها كما هو متعلق بالذكر٠

(١) مواهب الجليل (٣/ ٢٦٥)، حاشية البجيرمي على شرح المنهاج (٢/ ٣٥٢)، المغني (٤/ ٣٠٢)
(٢) الحاوي الكبير(٣/ ٣٥٣).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٧٢)، المحلى(٤/ ٢٥٩) .
(٤) أخرج الدارقطني في السنن (٢٢٠)، والبيهقي السنن الكبرى (٤/ ١٦١) .

والذي يبدوا راجحاً جواز دفع زكاة الفطر عن الزوجة من قبل زوجها، اما الحديث الذي استدل به الحنفية فالمقصود وجوب اخراج زكاة الفطر عن المرأة كما تجب على الصغير ويخرجها ولي امره . والله اعلم .

المطلب الثالث: حكم اخراج القيمة في الزكاة

اتفق الفقهاء على اخراج الزكاة في البر والشعير والتمر والزبيب لورود الأحاديث فيها ولكن اختلفوا هل يكتفي النص ولا يقاس عليه دفع القيمة أم يجوز دفع قيمة ما ورد الحديث فيها ؟

القول الأول: عدم جواز دفع القيمة وبه قال الجمهور[1] واستدلوا بالحديث المذكور فيه الأصناف وقد تقدم .

القول الثاني: الحنفية جواز دفع القيمة استدلوا بحديث ابن عمر(رضي الله عنه): أن رسول الله قال: (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)[2]. وجه الاستدلال بالحديث:

أن النبي أمر بالإغناء، والإغناء يحصل بالقيمة، بل هو آكد حصول بها[3]وعلة الحكم حصول الاغناء

وقياس صدقة الفطر على زكاة المال بجامع أنها قربة مالية معقولة المعنى والحكم جواز إخراج القيمة فيها. –وقد ورد النص في الزكاة من حديث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) قال لأهل اليمن: (ائتوني بخميس أو لبيس آخذ منكم في الصدقة فهو أهون عليكم

(١) الشرح الكبير للدردير (١/ ٥٠٤)، المجموع للنووي (٥/ ٤٣٨)، مغني المحتاج (٢/ ١١٧ المغني (٤/ ٢٩٣)، المحلى لابن حزم (٦/ ١١٩) .

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٥)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٥٢) .

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٧٢) .

وخير للمهاجرين بالمدينة)[1]

وجه الاستدلال بالحديث: أن هذا فعل من معاذ بن جبل (رضي الله عنه)، وقد كان في زمان النبي، فيكون اقرار من النبي صلى الله عليه وسلم . فيترجح عند الباحث قول الحنفية والله اعلم.

المطلب الرابع: مصرف صدقة الفطر

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها تدفع للأصناف الثمانية الذين تدفع لهم زكاة المال، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية[2]. استدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[3]. والصدقات تشمل الزكاة وزكاة الفطر

القياس: أن صدقة الفطر زكاة فأشبهت زكاة المال.

القول الثاني: أنها تدفع للفقراء والمساكين دون غيرهم، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية.[4] استدلوا بحديث ابن عباس، قال: " فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة إخراجها للمساكين، وفي الحديث (أغنوهم عن

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٨٦)، عن طاووس (ذكره البخاري تعليقا باب العرض في الزكاة (٢/ ١١٦).

(٢) المجموع للنووي (٦/ ١٨٥)، المغني (٤/ ٣١٤)، المحلى لابن حزم (٦/ ١٤٣) .

(٣) سورة التوبة الآية: ٦٠ .

(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٧)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٢٧٢) .

الطواف في هذا اليوم)[1]. والضمير في قوله أغنوهم يعود إلى الفقراء، فهذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بانه خاص بالفقراء والمساكين الراجح القول الثاني بان صدقة الفطر تكون خاصة للفقراء والمساكين ؛لإن العلة منصوص عليها بقوله طعمة للمساكين وقوله في الحديث المتقدم اغنوهم عن السؤال للمساكين "[2] والله اعلم .

النتائج

بحمد الله تم البحث وقد تبين لي منه النتائج التالية :

إن العلة هي قطب رحى القياس الذي يدور عليها ولا بد من معرفتها لكي يتحقق القياس الصحيح .

تعرف العلة من خلال مسالكها المتعددة وإن هذا مسالك مختلفة في قوتها فمنها ما تكون مقبولة عند جماهير العلماء القائلين بالقياس كمسلك النص والإجماع والإيماء ومنها ما ذهب الأغلب الى قبوله كمسالك المناسبة والدوران والشبه ومنها ما عد ضعيفا كمسلك الطرد .

ومن أهم المسائل التي تم إعمال العلة في الفرع والحاقه بالأصل وإفادة منها في الترجيح بين أقوال العلماء هي:

* قياس الشبه والمناسبة في حكم زكاة مال الصبي وبيان ان الراجح زكاة ماله قياساً على وجوب الحقوق المالية عليه .
* عدم وجوب الزكاة على المدين إذا كان تعلق الدين قبل حلول الزكاة وإذا كان تعلق حلول الزكاة قبل حلول وجوب القضاء وجب الزكاة على تفصيل في الدين

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٥)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٥٢) .
(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) .

المال والمؤجل .

* جواز دفع الزكاة عن مال الميت قياس على وجوب قضاء دينه .
* عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة لوجوه من القياس متعددة .
* إلحاق الاوراق النقدية المالية بنصاب الذهب بجامع الثمينة ولاستقرار قيمته.
* - الزروع والثمار تجب فيها الزكاة اذا كانت قوتاً بناءً على مسلك السبر والتقسيم .
* اثبات الزكاة في عروض التجارة قياساً على النقود .
* اثبات الزكاة في السائمة بناء على تعلق الحكم بالوصف المشتق .
* الترجيح في زكاة الأسهم بحسب نشاط الشركات بناءً على وجوه من القياس.
* استعمال مسالك العلة في بيان مصارف الزكاة لاسيما الوصف المشتق .
* إلحاق دخول الأسرى في مصارف الزكاة قياساً على الرقاب .
* وجوب صرف الزكاة للمهجرين والنازحين قياساً على ابن السبيل .
* وكذلك تم استخراج احكام في زكاة الفطر عن طريق العلة ومن ذلك جواز دفع زكاة الفطر للزوجة من قبل زوجها، وجواز دفع القيمة في زكاة الفطر وغيرها، والله تعالى اسأله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

* الإبهاج في شرح المنهاج، للقاضي البيضاوي تقي الدين أبو الحسن وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب دار الكتب العلمية -بيروت:١٤١٦هـ - ١٩٩٥ .

* إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل مؤسسة الرسالة – بيروت الأولى، ١٩٨٦.

* الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري فؤاد عبد المنعم أحمد دار المسلم للنشر والتوزيع الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

* الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

* إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

* الاشباه والنظائر للسبكي لأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي دار الكتب العلمية الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

* الاشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محم النيسابوري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

* الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر المالكي، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م .

* الأم محمد بن إدريس الشافعي: رفعت فوزي عبد المطلب دار الوفاء ط١ ٢٠٠١م.

* الأموال أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي خليل محمد هراس. دار الفكر. - بيروت.

* البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابو الوليد محمد بن احمد ابن رشد القرطبي دار ابن حزم ط١ ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م .

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي دار الكتب العلمية الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

* البرهان في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

* البناية شرح الهداية أبو محمد محمود الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ .

* بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم)، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا دار المدني، الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

* تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)مجموعة من المحققين دار الهداية .

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ط١، ١٣١٣ هـ .

* تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

* التقرير والتحبير أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الفكر بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

* تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة محمد بن علي، أبو شجاع، تحقيق: د. صالح الخزيم مكتبة الرشد - الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

* التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت .

* تيسير التحرير محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي دار الفكر – بيروت .

* حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي دار الكتب العلمية .

* الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت – ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

* الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي دار الغرب الإسلامي- بيروت الأولى، ١٩٩٤ م .

* روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

* روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي مؤسسة الريّان الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

* الروضة الندية الروضة الندية شرح الدرر البهية أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) دار المعرفة .

* زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي الدكتور صالح بن غانم السدلان .

* زكاة الحلي زكاة الحلي في الفقه الإسلامي عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار .

* السيل الجرار السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم الطبعة الأولى .

* شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام المؤلف المحقق الحلي تحقيق صادق الشيرازي استقلال طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ .

* شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

* شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: نجم الدين عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

* لعدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض

- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

* العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، بيروت .

* الفصول في الأصول أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي وزارة الأوقاف الكويتية الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

* الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ـالمؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – دمشق، الطبعة الرابعة .

* فقه الزكاة – دراسة مقارنة لاحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م .

* الفواكه الدواني الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غانم (أو غنيم)، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي رضا فرحات مكتبة الثقافة الدينية.

* قواطع الأدلة في الأصول المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق :حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م .

* الكافي في فقه أهل المدينة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة، الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

* الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ومعه شرحه المسمى الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع الكوكب: السيوطي، الجليس: علي بن آدم الأثيوبي الولوي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الاولى، ١٩٩٨م .

* لسان العرب . محمد بن مكرم، أبو الفضل، ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)دار

صادر– بيروت ط٣ - ١٤١٤ هـ .

* اللباب في الجمع بين السنة والكتاب جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى الأنصاري الخزرجي د. محمد فضل عبد العزيز المراد دار القلم - الدار الشامية - ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

* اللمع في أصول الفقه أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي دار الكتب العلمية ط٢ ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

* المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس دار الفكر بيروت، لبنان الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

* المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت .

* المحصول أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

* المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت .

* مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي مكتبة لبنان ناشرون - بيروت١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م .

* مختصر اختلاف العلماء أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المعروف بالطحاوي د. عبد الله نذير أحمد دار البشائر الإسلامية – بيروت الثانية، ١٤١٧هـ.

* مذكرة في أصول الفقه محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني

الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الخامسة، ٢٠٠١م.

* مسائل من الفقه المقارن، الاستاذ الدكتور هاشم جميل، دار المناهج، بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠٠٧م .

* المستصفى في علم الأصول أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ): محمد بن سليمان الأشقر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

* المعاني البديعة في اختلاف اهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين، تحقيق: سيد محمد مهنى دار الكتب العلمية – بيروت الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

* المعتمد في أصول الفقه محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي خليل الميس دار الكتب العلمية – بيروت الأولى، ١٤٠٣ه .

* معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر دار الفضيلة .

* معجم مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: عبد السلام محمد هارون دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو عالم الكتب، الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م،

* المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، تحقيق :زهير

الشاويش المكتب الإسلامي السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م .

* الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة مكتبة الرشد ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

* المهذب في فقه الإمام الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت .

* الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ،أبو عبيدة مشهور آل سلمان دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

* مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي دار الفكر الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

* موسوعة الاحكام الشرعية الميسرة في الكتاب والسنة، سميح عاطف الزين دار الكتاب المصري –القاهرة ط١ ١٤٣١-٢٠٠٩ .

* موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

* الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ ه.

* نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين احمد بن ادريس القوافي، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الاولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

* نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار اليمامة للنشر، الطبعة الاولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

* نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي

الشافعيّ، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

* الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة الأولى، ١٤١٥هـ .